وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة بلحـــاج بوشعيـــب عين تموشنـــت
كليـــــة الحقـــــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

خطاب الكراهية بين قانون العقوبات والمعايير الدولية لمكافحة التمييز العنصري

تحت إشراف:
د. صانف عبد الإله شكري

مـن إعـداد الطالبـــة:
بـن شـراط ليـلى

لجنـــة المناقشـــة:

الرئيس	بدير يحي	محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	صانف عبد الإله شكري	محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بن عزة حمزة	محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

أهدي تخرجي وثمرة جهدي

إلى من أخذت بيدي إلى طريق العلم والنور، واحتوت أحلامي حينما ضاقت علي دنياي، إلى سكني وسكينتي، إلى ملاكي الطاهر، إلى جنتي، إليك يا جوهرتي الغالية

" أمي"

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب، إلى من زرع مكارم الأخلاق، إلى سندي وملاذي بعد الله

" أبي"

إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني وأمان أيامي "إخوتي وأخواتي"

(عبد الحفيظ، عبد الجليل، محمد)

إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق

أرجو من الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

لـــيـــلـــى

شكر وتقدير

الحمد لله رافع الدرجات لمن انخفض لجلاله، والصلاة والسلام على من مدت عليه الفصاحة رواقها، وشدت به البلاغة نطاقها وعلى آله الهادين وأصحابه.

أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والإحترام وأسمى معاني العرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور صانف عبد الإله شكري، على مساعدته الثمينة في إنجاز هذا العمل، أشكره على جميل صبره ونصائحه القيمة، سائلة الله عز وجل أن يجازيه خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض نحوهما، من أهم الظواهر التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والداخلي، وتهدر القيم والأخلاق الإنسانية، وعامل خطير من شأنه زرع الفتنة والفرقة وكذا زعزعة الإستقرار والثوابت في المجتمع، كما أنها تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان، وبتطور البشرية وتنامي الإتجاه نحو الإحترام، أصبحت هذه الجرائم أمرا محظورا، فاستمرار هذه الأخيرة واستفحالها وتمددها دون محاولة التصدي لها والتعاطي معها على نحو جدي، قد يجعل من محاربتها ومجابهتها أمرا ليس بالهين والسهل، وعلى هذا الأساس كان لزاما على الدول المعمورة أن تتبنى حلول قد تحول دون تفاقم الوضع وخروجه عن السيطرة، وذلك عبر سن تشريعات تتضمن آليات كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها سواء على المستوى الدولي أو الوطني على الصعيد الدولي، جابهت القوانين والإتفاقيات الدولية المعضلة عبر عديد من المبادرات، أبرزها ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دعا إلى رفض التمييز بشكل صريح بين الأفراد والشعوب، بالإضافة إلى ما نصت عليه بنود إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا ما تضمنته الإتفاقيات الدولية، كالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فضلا عما تضمنته أيضا مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، مع تفشي هذه الجرائم في العديد من الدول العربية وكذا الأجنبية، بات تطبيق بنود المعاهدات الدولية المصادق عليها واجبا عليهم لمنع والحد من تفشي هذه الجرائم.

على الصعيد الوطني، بات تفشي جرائم التمييز وخطاب الكراهية يشكل هاجسا حقيقيا في الجزائر، خصوصا في السنوات الاخيرة، وأمام تواتر المطالبة بضرورة التصدي لها، فقد سلط الإهتمام بهذه المسألة في مطلع سنة 2020، وفي ظل غياب سند تشريعي متين، انبثق عن هذه المطالبات القومية لأول مرة، وسعيا من المشرع الجزائري لتجسيد مواكبة التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، أصدر القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020، فضلا عن دسترة "الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتهما" ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020.

ولأن الواقع العملي لهذه المسألة يتجاوز بكثير الإطار النظري المحاك بعناية في القانون الجديد، فقد تضمن هذا الأخير جملة من التدابير الوقائية والقواعد الإجرائية وكذا الأحكام الجزائية التي من شأنها توفير الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح ضد التمييز وخطابات الكراهية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة والبحث في هذه الإضافة المتواضعة لكل المهتمين بمجال حقوق الإنسان، وكذا تسليط الضوء على موضوع التمييز وخطاب الكراهية لأنه من المواضيع الأكثر انتشارا في العام التي يشكل خطرا كبيرا على الشعوب والأفراد نظرا لما يزرعه من فتنة وفرقة وإخلال باستقرار المجتمعات، كما أنه يعد اعتداءا سافرا بحق مبدأ المساواة بين بني البشر، ذلك أن مبدأ المساواة والعدالة حق راسخ في جميع الأديان، إضافة لما نصت عليه البنود والنصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية في وقتنا الراهن مما يدل لنا على أهمية الموضوع والبحث فيه من الجانب القانوني، بالأخص الجانب الجنائي ليتبين لنا مدى كفاية المعالجة القانونية له.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة التي نسعى لتحقيقها على النحو التالي:

- التعريف وتحديد مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية حتى يتسنى للدول أن تراجع نفسها عند الوقوع في مزاعم بانتهاك والإخلال بمبدأ المساواة وكذا التصدي لمختلف أشكال خطابات التحريض التي تزرع الفتنة بين مواطنيها.
- تقييم آليات حماية واحترام حقوق الإنسان والرقابة عليها.
- تحقيق مبدأ المساواة وكذا فكرة الإعتراف بحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع كونه يمس جوهر الكرامة الإنسانية، نسعى في هذه الدراسة الإجابة على السؤال التالي:

إلى أي مدى استجابت الجزائر إلى المعايير الدولية التي نهجتها المجموعة الدولية (الإتفاقيات الدولية، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان) في إطار ترسانتها ومنظومتها القانونية بخصوص محاربة التصدي لظاهرة خطاب الكراهية والتمييز العنصري؟

أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث أسباب اختياره دراسة موضوع ما، تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

يمكن القول بأنها أسباب ناجحة عن الرغبة الذاتية والميول الشخصية للمواضيع التي يتعلق إطارها بحقوق الإنسان وآليات حمايتها بصورة عامة.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في محاولة تسليط الضوء على دور الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المصادق عليها في حماية حقوق الإنسان والكف عن الإنتهاكات المتواصلة على الأفراد وذلك بقراءة النصوص والمواثيق الدولية المرتبطة بالموضوع.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهت الطالب الباحث في إعداد هذا البحث، هو أنه موضوع واسع ومتشعب لا يمكن الإلمام بجميع جوانبه.

الدراسات السابقة:

إن العديد من الدراسات المرجعية حاولت التعاطي مع مسألة حماية حقوق الإنسان من كل الإنتهاكات مثل التمييز وخطاب الكراهية، مما يشكل مادة معرفية مهمة، فاعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الوسائل والمراجع نكتفي بذكر أهمها:

- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان".

- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية.

- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

- خان محمد رضا، التمييز العنصري في القانون الجزائري.

حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية: ترتكز هذه الدراسة تسليط الضوء على جرائم التمييز وخطاب الكراهية، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إلى غاية إصدار المشرع الجزائري للقانون 20-05.

- الحدود المكانية: على مستوى الصعيد الدولي والوطني.

- الحدود الموضوعية: موضوع الدراسة يتجلى في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ظل الصكوك الدولية والوطنية، ووضع إجراءات وقواعد تنظم حماية حقوق الإنسان.

مناهج الدراسة:

استنادا إلى طبيعة الدراسة، بالإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع، وما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليه الباحث العلمي، تتطلب الإعتماد على عدة مناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، ومن هذا المنطلق فقد قمنا بالإعتماد على جملة من المناهج:

* المنهج التحليلي: وذلك لما تطرقنا إليه من تحليل النصوص القانونية لمختلف المواثيق والمعاهدات والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

* المنهج الوصفي: يعد إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة، فيعتبر الأداة الصحيحة في وصف حقوق الإنسان، بحيث يبين الجوانب القانونية والتطبيقية التي يقتضيها البحث.

* المنج المقارن: وذلك لتسليطنا الضوء على بعض التشريعات المقارنة ودور آلياتها في مجال حماية حقوق الإنسان والرقابة عليها.

خطة الدراسة:

وصولا للإجابة على إشكالية الدراسة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، فضلا عن مقدمة البحث وخاتمته وذلك على النحو الآتي:

– الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية التمييز وخطاب الكراهية، أما المبحث الثاني: صور التمييز وخطاب الكراهية.

– الفصل الثاني بعنوان التمييز الخطاب الكراهية من منظور التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وينقسم أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول: مواقف التشريعات المقارنة من التمييز وخطاب الكراهية، أما المبحث الثاني: التمييز وخطاب الكراهية في ظل التشريع الجزائري.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تمهيد:

يشكل الدين والعرق والإثن والجنس والأصل مجموعة الأسس التي تقوم عليها الهوية، يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بالنظر إلى انتمائهم لنفس العناصر، كما تشكل تلك العناصر مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي الدولي، وبالتالي حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الروابط الإجتماعية بين طرائف المجتمع المختلفة، وذلك من خلال نصوص قانونية تضمن احترام الإنتماء الطائفي وتجرم كل دعوة أو خطاب قائم على أساس التمييز والكراهية من فئة اتجاه فئة أخرى، ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك وذلك بإقراره للقانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ووضع إجراءات ضبط تتعلق بتلك الجرائم التي تكتسي خصوصية تتوافق مع طبيعة الفعل أو السلوك المجرم[1]، وبهدف دراسة كل من جرائم التمييز وخطاب الكراهية كان لابد من تحديد الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال ضبط المفاهيم وتوضيح صور هذه الجرائم في هذا الفصل.

وللتفصيل، سوف نقوم بمعالجة مبحثين أساسيين، تضمن المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى: أنواع جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

1- دكتور درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون رقم 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص213.

المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

قبل التطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، يتعين أولا تناول ماهية هذه الجرائم وذلك من خلال تحديد كل من مفهوم جريمة خطاب الكراهية (المطلب الأول)، ثم يليه مفهوم جريمة التمييز العنصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية.

لم يستقر خطاب الكراهية على مفهوم واحد، ولا على تسمية موحدة على المستوى الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي، فقد أطلقت عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية" والتحريض على الكراهية وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى وفي هذا السياق ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا بحيث يصمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرفية أو اثنية أو دينية، وحتى نقف على أهم المحاولات لتعريف خطاب الكراهية، لابد من تحديد التعريف اللغوي والإصطلاحي وكذا الفقهي والسني إضافة إلى محاولات تعريفه على المستوى الدولي والوطني[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي والفقهي والسني.

أولا: لغة.

إن التعريف اللغوي لخطاب الكراهية نجده يشير إلى كلمتين وهما:

"خطاب" ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وهما يتخاطبان، ويشير أيضا إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير سواء كانت كتابة أم لفظا فيوجه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية.

1- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص32-33.

أما مصطلح الكراهية، فيرجع إلى مصدره وهو الكره ضد المرغوب فيه وقيل في ذلك جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه وسمي الشيء مكروها بأنه ضد المحبوب، وفي اللغة الإنجليزية يشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين (Hate Speech) إلى خطاب يوجه لهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة[1].

وعليه فالكراهية لغة تعني القبح وإثارة الإشمئزاز والبغض حول شيء ما، أن يكره الإنسان شيئا يعني مقته، لم يحبه وبغضه ونفر منه، فالكراهية هي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة اتجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعم صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية.

في حين أن كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيا كانت تسمى "جرائم الكراهية"، هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية[2].

ثانيا: إصلاحا.

بالرغم من الاتفاق الواسع النطاق على أن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب المتضمن كلاما جارحا يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحا، وتأكيدا على ذلك، يشير تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل فعلى سبيل المتال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلا عن ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الإنسان[3].

1- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة من كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 2017، ص82.

2- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 10، 2020، ص360.

3- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، نفس المرجع، ص361.

ولقد أدى غياب تعريفات واضحة الاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل صور مختلفة للتحريض إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم مثل المقارنة بين خطاب الكراهية والتحريض بصوره المختلفة، وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية اتجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى جديدة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير[1].

فقد ورد خطاب الكراهية هو أي تغيير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة بسبب العرق، الجنس، الإنتماء العرقي، الجنسية، الدين، الصفات الجسدية، أو صفات شخصية أخرى، وتعني كلمة كراهية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الآخر، وما تتضمن من مكان تتعلق لمنح الدولة أو الجماعات حقوق لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص والتحريض عليهم، وفرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم وأفكارهم فضلا عن معتقداتهم الدينية، والتمييز الغير إنساني بدأ بالتمييز العنصري باللون والجنس مرورا بكل أنواع التمييز، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة[2].

ودائما ما يقود خطاب الكراهية أو كمل تقليصا أو انتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي، وتلك الخطابات قد تنتشر لتوصل ممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة وقد تتسع تماما لتتضمن شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعها أو دولة ما أو ثقافة ما، ودائما ما يكون خطاب الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح تحريضا حاشدا بما ينشئ سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الخطاب ضدهم، وهنا تمكن خطورة خطابات الكراهية خاصة إذا وجدت منابر إعلامية أو بيئية تواصل خصبة تؤكد عليها وتزيد من انتشارها[3].

1- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.س.ن، ص6.

2- كريمة مزور، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 2016، ص392.

3- خطابات الكراهية – وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص6.

ثالثا: الفقه والسنة.

أ/ الفقه: وفي الشأن الفقهي لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت "يوليا تيموفيا" إلى المعنى الوارد في قاموسي بلاك القانوني بأنه: خطاب يحمل معاني التعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجع أنه يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وفي معنى آخر بأنه: "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"، فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى"، وعلى مستوى الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه: "شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة"[1].

وتراها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (نافي بيلاي) أن: "التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين"، ورأت أن: "من الضروري إجراء تمييز دقيق بين أشكال التعبير غير المعاقب عليها جنائيا ولكنها قد تبرر دفع دعوى مدنية، وأشكال التعبير التي تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيها يتعلق بالتسامح والكياسة والإحترام، مثل العنصرية في الرياضة[2].

وتؤكد بيلاي على صعوبة التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء لأنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي، وربما ينبغي ألا يكون هناك تعريفا له، وادينا بدلا من ذلك عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافا طفيفا، وبعض البلدان تحمي خطاب الكراهية إلا إذا كان الخطاب يحرض فعلا على عنف وشيك، بينما توجد في الجانب الآخر تقييدات صارمة مفروضة على الكلام في بعض البلدان في سياق إنكار محرقة اليهود، أو في بلدان أخرى لحماية العقيدة أو الرموز الدينية[3].

1- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص82-83.

2- شيماء الهواري، 2017، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، http://democraticac.de/?P=50107، تاريخ الإطلاع: 2024/03/17، على الساعة 15:30، ص22.

3- شيماء الهواري، نفس المرجع، ص 23.

ولقد عرف مفهوم خطاب الكراهية في العقدين الآخرين تطورا ملفتا للإنتباه، مشكلا بذلك خطرا لتزايده المستمر خاصة في المنطقة العربية التي دخلت في حروب وصراعات منذ أكثر من 30 عاما، ولا تزال تعيش حروب داخلية فيها سميت بثورات الربيع العربي، التي عززت ثقافة الكراهية والعنف الطائفي الذي أصبح صراعا دينيا طائفيا وقوميا، فأصبح القتل في العواصم العربية إما على الهوية القومية أو على العرق أو على الطائفة وصولا إلى القتل حتى على الإسم، بغض النظر عما رافق ذلك من بث دعايات الكراهية ورفض الآخر داخل الوطن الواحد بسبب الإنتماء الطائفي أو الديني أو حتى القومي[1].

ب/ السنة:

1- موقف الشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية:

تسعى الشريعة الإسلامية إلى التصدي لخطاب الكراهية من خلال الدعوة إلى التسامح، والقبول بالآخر، وإرساء قيم التعايش بين مختلف الأديان والحضارات، ونبذ الكراهية والعنف.

2- التصدي لخطاب الكراهية في القرآن الكريم:

نهى الإسلام عن خطاب الكراهية والعنف اللفظي، وتجد ذلك في العديد من الآيات القرآنية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: « وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون »[2]، وقوله تعالى: « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما »[3]، كما نهد عن ازدراء الأديان في قوله تعالى: « ولا تسبوا اللذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون »[4].

1- كريمة مزور، المرجع السابق، ص392-393.

2- سورة البقرة الآية 83.

3- سورة النساء الآية 148.

4- سورة الأنعام الآية 108.

3- التصدي لخطاب الكراهية في السنة النبوية:

يهدف خطاب الكراهية إلى التحريض على العنف ونشد العداوة والبغضاء، ويهدف الإسلام إلى كف الألسن عن الكلام إلا بما فيه خير، وقد ورد في صحيح المسلم، حدثني حرملة بن يحي أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت"[1].

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لخطاب الكراهية في ظل الصكوك الدولية والإقليمية.

تطرق خطاب الكراهية إلى مسائل خلافية ككرامة الإنسان والمساواة بين الأفراد وحرية التعبير، إلا أنه لا ينكر بشكل صريح في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بل يرد ذكر بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ المتعلقة بكرامة البشرية والمساواة وحرية التعبير، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى بعض المواثيق والمعاهدات الدولية وهي:

أ/ خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد منحت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة[2].

إن هذا الحق غير قابل للإنتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية إطلاقا، يعني وبالضرورة عدم السماح لأي سلطة كانت أو جهة أم شخص بالإعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء بالاعتداء المباشر أو الاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق، مما يعني عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق[3].

1- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 37، العدد 1، 2021، ص116.

2- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3- شيماء الهواري، المرجع السابق، ص40.

وعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا على هذا الحق من خلال نص المادة 19 بأن: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية كما نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون وأنهم متساوون في حق التمتع بحمايته من أي تمييز ينهك هذا الإعلان ومن أي تحريض[1].

وبصفة عامة لكل هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العامي لحقوق الإنسان، يتمتع كل فرد بحق حرية الرأي والتعبير والحماية من انتهاكات الكرامة والمساواة في الأمن والحياة.

وبعبارة أخرى لكل فرد الحق في الحماية من خطاب الكراهية من حيت أن هذا الخطاب ينطوي على انتهاكات لتلك الحقوق، ويشمل ذلك توازنا معقدا بين الحقوق بوسائط تحافظ ما أمكن على جوهر كل حق، ومن هذا المنطق تمثل العمليات والمعايير اللازمة لتحقيق هذا التوازن أمرا حيويا، بيد أن الأمر الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان هو أن التناسب والفروق المشروعة وتحقيق التوازن انطلاقا من منطق التصدي لخطاب الكراهية لا ترجح كنتها مقابل كفة حرية التعبير[2].

ب– خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق حاسما في رسم إطار حماية حقوق الإنسان ووضع جدول الأعمال اللازم لذلك، ولكن هذا الإعلان ليس ملزما أين وضع في وقت لاحق مجموعة من الوثائق الملزمة بغية توفير حماية أقوى للحقوق، ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم هذه الوثائق وأشملها فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية مع أنه لا يستخدم صراحة مصطلح (خطاب الكراهية)[3].

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختار، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى".

1– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2– راشيل بولاك إيشو، الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015)، منشورات اليونيسكو، 2015، ص32.

3– راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص 32.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة: "لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[1].

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية حرية التعبير في الفقرتين الأولى والثانية منها:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[2].

ووضعت قيدا على حرية التعبير في الفقرة الثالثة التي نصت على أن:

- تستنتج ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ/ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب/ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[3].

ولقد أشارت المادة 20 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى صور خطاب الكراهية بالنص: تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[4].

وفي إطار تفسير التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لنص المادة 19 من العهد فإن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون وفقا لثلاثة معايير أساسية:

- أن تكون القيود ضرورية.

1- المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2- المادة 19 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- المادة 19 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4- المادة 20 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

– أن تكون وفقا للقانون.

– أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

كما أشار التعليق السابق الذكر إلى أنه باستثناء الحالات المعنية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الإحترام لدين أو نظام عقائدي آخر بما في ذلك ازدراء الأديان[2].

وبالتوقف أمام مدلولات المفاهيم والمصطلحات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجدها تتسق بطريقة أو بأخرى مع المفاهيم والدلالات المعجمية العربية بكلمة كره، وإن جاءت في سياق الإعلان العالمي والعهد الدولي بمفاهيم أوسع وأرحب، واستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كلمات: الحق في الفكر والوجدان ثم اختيار الدين الذي يدين به وفي إظهاره بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حدا...، وفي الوقت الذي لم يستخدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلمة إكراه.

فقد ذهب العهد الدولي لاستخدامها مباشرة في سياق تجريمه لبث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[3].

ج/ خطاب الكراهية في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

تعد هذه الإتفاقية هي الأولى من نوعها التي تتضمن خطاب مباشر، يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز وخطابات الكراهية من بين كل المواثيق الدولية[4].

إذ تنص المادة 04 من الإتفاقية على: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في م5 من الإتفاقية، كما يلي:

1– اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل آخر، وكذلك مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون[5].

1– أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص10.

2– خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب، 05 أكتوبر، ص05.

3– شيماء الهواري، المرجع السابق، ص40.

4– خطابات الكراهية... وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي) المرجع السابق، ص07.

5– المادة 04 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

وعليه تفرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حضرا أوسع نطاقا في المادة السابقة الذكر، فهي تطلب من جميع الدول التي هي طرف في المعاهدة أن تعلن جريمة جنائية "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري...، وتوفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية"، والمشاركة في المنظمات، وتنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري، كما تنص المادة 05 من اتفاقية الحقوق التي تعتبر أية دعوة للإنتقاص منها تشكل تحريض على التمييز العنصري، كما نصت على[1]:

إيفاءا للإلتزامات الأساسية المقررة في المادة 02 من هذه الإتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق الآتية:

أ/ الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

ب/ الحق في الأمن على شخص وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدين، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن جماعة أو مؤسسة.

ج/ الحقوق السياسية، ولا سيما حق الإشتراك في الإنتخابات - اقتراعا وترشيحا – على أساس الإقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

د/ الحقوق المدنية الأخرى[2].

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تتطرق إلى عبارة خطاب الكراهية بشكل صريح، وتختلف هذه الإتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاثة جوانب.

فأولا يعد تصورها لمفهوم خطاب الكراهية مقتصرا بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الإثنية، وثانيا تفرض التزاما على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة 20 من العهد الدولي، إذ أن هذا الإلتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[1].

1- سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب، دليل لتجنب خطاب الكراهية، مشروع مشترك بين شبكة الصحافة الأخلاقية، البرنامج المصري لتطوير الإعلام، ص15. http://dev.ethicaljournalismnetwork.org/wp-content/uploads/2017/10- دليل لتجنب خطاب الكراهية.pdf.

2- المادة 05 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

وثالثا يمثل مفهوم الدعوة إلى الكراهية الذي استحدثه العهد الدولي مفهوما أكثر تحديدا من خطاب التمييز الموصوف في الإتفاقية المذكورة، إذ يفترض فيه أن يقتضي النظر في نية الفاعل لا في التعبير على حدا، فإن مجرد نشر رسائل تبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية أو حتى التحريض على التمييز العنصري أو العنف العنصري، يستوجب العقاب بموجب الإتفاقية الدولية المذكورة، أما في العهد المذكور فإن نية التحريض على الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يتاح خطر الخطاب بموجب الفقرة 02 من المادة 20[2].

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أخذت مسألة خطاب الكراهية بجدية وحدة أكثر، مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اعتبرت في فحواها التحريض على التمييز كجريمة يعاقب عليها القانون.

د/ خطاب الكراهية في مبادئ "كامدن" حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009:

لقد ظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل قلق المشرع الدولي، إلى أن قدمت منظمة المادة 19 المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009، باعتبارها تفسيرا متقدما يتفادى التعارض المحتمل بين حرية التمييز وخطاب الكراهية والحض على العنف[3].

ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية، فهي حقوق مكملة لبعضها البعض تقوم بدور حيوي في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتمثل مبادئ كامدن تفسيرا تقدميا للقانون الدولي ومعاييره، ولممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي، قامت بتحضير هذه المبادئ منظمة ARTICLE 19 بالتشاور مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وجامعيين، ووضع هذا المسند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة[4].

1- راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص33.

2- راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص34.

3- دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونيسكو، 2017، ص05.

4- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، أفريل 2009.

تحدد مبادئ كامدن 12 مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وأين يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية وأين يمكن أن تصمت اتجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع، ويدعو المبدأ الأول إلى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان، فعلى جميع الدول أن تصادق وتفعل فيه القانون المحلي عبر الادماج أو بطرق أخرى كالمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير[1].

وتناول المبدأ الثاني الحديث عن الاطار القانوني لحماية حق حرية التعبير، فعلى الدول أن تضمن حق حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال أي وسيلة اتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، وعلى الدول أن تضمن بأن الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود والمسموح بها على حق حرية التعبير، على أن تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة بنص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لحماية هذه المصلحة، كما على الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا لحماية حق الحصول على المعلومات. كما في ذلك حق الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وتشجيع النشر الاستباقي لها[2].

والمبدأ 12 المعنون بـ: التحريض على الكراهية نص على خمس نقاط من بينها:

- وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا بمنع أي دعوى للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريض على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية)، كما تم الإشارة في ذات النقطة على مفهوم "الكراهية "العداء" ودعوة وتحريض حتى تأخذها الدول بعين الاعتبار في أنظمتها القانونية[3].

- على الدول أن تمنع الأفكار أو المضامين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ السابق.

- على الدول أن تضمن للأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في النقطة السابق الإشارة لها، لهم الحق في الإنتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار[4].

1- شيماء الهواري، المرجع السابق، ص45.

2- شيماء الهواري، المرجع السابق، ص45-46.

3- وسائل الإعلام والإنتخابات (دليل عملي لممارسي تنظيم الإنتخابات)، برامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2013، ص8.

4- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، ص10.

ومن الوثائق الأخرى المتعلقة بخطر خطاب الكراهية نجد خطة عمل الرباط بشأن خطر الدعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتمثل اطارا شاملا لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية، وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في م 19 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الخطر في م20، وذلك من خلال اختيار الحد المسموح في النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي، ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنح التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائط الإعلام والمجتمع، والحاجة إلى تعزيز الوعي الإجتماعي والتسامح والإحترام المتبادل والحوار بين الثقافات[1].

وعلى المستوى الإقليمي، توفرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرصة الحكم فيه مجموعة متنوعة من التعبيرات التي يمكن تصنيفها ضمن مصطلح (خطاب الكراهية) وقد غطت القضايا التي نظرتها المحكمة حالات عديدة منها التحريض على الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية على أسس دينية، وأخيرا التحريض على أشكال الكراهية الأخرى القائمة على التعصب الذي يتجلى فيه الخطاب العدواني للقومية، والقاسم المشترك بين هذه الحالات هو تعلقها بتصريحات تحرض على الكراهية ضد البشر بسبب انتمائهم وليس لمجرد آرائهم[2].

كما تم منح الإختصاص للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لا سيما الجنائية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهذا طبقا لما نصت عليه أنظمتها الأساسية للنظر في الجرائم المرتكبة سواء بشكل مباشر أو عن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطلق فإن هذه المحاكم كانت السباقة في الفصل في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية[3].

---

1 -UN.DOC.A/HRC/28/64/p13.

2- بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 01، 2020، ص283-284.

3- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص74.

الفرع الثالث: التأصيل القانوني لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

1/ خطاب الكراهية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف خطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا ضمن قانون العقوبات، وإنما أشار من خلال المادة 54 من الدستور إلى خطر نشر خطاب التمييز والكراهية، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ويتضح مما سبق، أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية[1].

2/ خطاب الكراهية في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

على غرار العديد من الدول بالأخص في السنوات الأخيرة عانت الجزائر وعرفت تنامي استعمال مواقع التواصل الإجتماعي وما تبعه من انتشار مطرد لخطاب الكراهية على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية، الأمر الذي أدى إلى وقوع خلط بين مفهوم حرية التعبير وبين خطاب الكراهية وهو ما أدى في الكثير من الأحيان إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير بحجة مكافحة خطاب الكراهية، استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2020 أين أصدر المشرع القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2]:

حيث عرفت المادة 02 الفقرة 01 من خطاب الكراهية بأنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف المتوجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (م54).

2- بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، الصادرة عن المركز الجامعي لإليزي، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص374-375.

ومن خلال ما سبق التطرق له، يتبين لنا أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الإتفاقيات الدولية، وذلك أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية[1].

المطلب الثاني: تعريف التمييز العنصري.

لتحديد المفهوم، لابد من الإحاطة وبشكل مفصل إلى تعريف جريمة التمييز من كل النواحي.

الفرع الأول: تعريف التمييز العنصري، لغة واصطلاحا، فقها وسنة.

أولا: لغة.

إن لفظة التمييز تعني في اللغة:

التمييز من ماز الشيء، أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا، فإن ماز وتميز واستماز كله بمعنى امتاز القوم إذ تميز بعضهم على بعض.

ويقال ماز الشيء عن الطريق أي أزاله، وماز فلان أي فصله عليه، امتاز انفصل عن غيره وانعزل، ويقال استماز عن الشيء تباعد عنه. واستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية. وقوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل[2].

والتمييز قوة نفسية تستنبط بها المعاني، وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء عن النوع التي تنتمي إليه لجمها في فئات خاصة، والتمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أسس اللامساواة.

أما العنصر أصل، الحسب، والعنصر بمعنى الجنس، يقال فلان من العنصر الآري السامي أي من الجنس الآري أو من أصل آري أو من حسبه (نسبه) آري. ومعنى عنصر في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي. عنصر (فعل).

عنصر ينعصر، عنصرة فهو منعصر والمفعول منعصر.

عنصر الموضوع قسمه إلى عناصر. عنصر (إسم) الجمع: عناصر.

1- وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق، ص117-118.

2- أنظر في المعنى اللغوي للتمييز (ميز): جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (المشهور بابن منظور)، لسان العرب، المجلد 6، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن، ص4307.

العنصر الأصل والحسب. العنصر. الجنس.

وهو من العنصر العربي أي من الجنس العربي.

ولهذا فإن اصطلاح التمييز العنصري من الجانب اللغوي يعني التفرقة وفرز الناس والأشياء على أساس أصل الحسب أو الجنس[1].

ثانيا: اصطلاحا.

هو معاملة الناس بتفرقة وشكل غير متكافئ، وتصنيفهم اعتمادا على انتماءاتهم إلى العرق، أو قومية معينة، وإنشاء جو عدائي، ومهين ومذل، وهو سلوك يتنافى مع الأخلاق وتعاليم دين الإسلام، العنصرية هي الأفكار والمعتقدات والقناعات والتصرفات التي ترفع من قيمة مجموعة معينة أو فئة معينة على حساب الفئات الأخرى، كذلك هي معاملة الناس بتفرقة وشكل غير متكافئ، وتصنيفهم اعتمادا على انتماءاتهم إلى العرق، أو قومية معينة، وإنشاء جو عدائي ومهين ومذل، فالتمييز هو إحدى الآليات الرئيسية للسيطرة ومحاولة إخضاع فرد لآخر أو جماعة لأخرى، مع إضفاء الشرعية على هذا قهر والإخضاع[2].

ثالثا: الفقه.

إن جميع الفقهاء الذين حاولوا تعريف التمييز انطلقوا من خلفية أسمى الحقوق ألا وهو حق المساواة ولما يقتضيه هذا الحق من حماية، إلا أنهم قد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به وإن كان أغلبيتهم قد ربطوا التمييز بالعنصرية، التفرقة العنصرية، الفصل العنصري، وكذا التمييز العنصري، حيث يترتب على هذا التمييز اضطهاد أو ازدراء أو إلحاق ضرر بالآخر، وبذلك ينظر للتمييز العنصري بأنه التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعيها لنفسه ويلحق الضرر بضحيته[3].

كما تعد علاقة التمييز بالعنصرية علاقة وثيقة لأن أول تمييز كان بسبب اللون أو العرق أو الأصل فالإنسان هو الذي يمارس التمييز، ويعود ظهور هذا المصطلح إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، وأصل الكلمة إيطالي "AZZA" بمعنى موعد صيد الحيوانات لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها[4].

1- أنظر في المعنى اللغوي لكلمة (عنصر)، ابن منظر، المرجع السابق ذكره، مجلد 4، ص3028.

2- حسان الأسود، العنصرية والتطرف ومصيبتنا الكبرى، صدر يوم 2018/07/02، على الموقع الإلكتروني http://www.alaraby.co.uk/، أطلع عليه يوم: 2024/04/26 على الساعة: 15:00.

3- محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد 34، 2018، ص818.

4- خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2016، ص6.

والتمييز هو مصطلح من مصطلحات القانون الدولي، ومعناه كل تفرقة تقام على أساس العرق (التمييز العنصري)، الدين، المركز الإجتماعي، الجنسية، الإتجاه السياسي...الخ، لأن معالجة هذه الظاهرة تتم على المستوى الدولي قبل المستوى الوطني[1].

وقد عرف الفقيه "آرثر غوبينو" في نظريته الإنسانية العرقية الهادفة على أساس الجنس معتبرا أن الإنسان مقسم إلى أجناس قوية احتفظت أكثر بنقاوتها العرقية وأجناس ضعيفة، ووصف الشعوب الجرمانية بالقوة والسمو، وعدم مساواتها مع غيرها، والنازية أول من اعتمدت هذه النظرية كونهم أكثر تعصبا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق (الجنس الآري La Race ayenne) فالتمييز العنصري بالنظر إلى هذه النظرية أساسه العرق الذي مفاده أن هناك فرق بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي[2].

وقد عرف الأستاذ وابل أحمد علام التمييز بأنه سلوك يؤسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه، ويتضمن التمييز ثلاث عناصر:

1- أن يكون استثناء أو تفرقة أو تفضيل.

2- أن يكون مؤسسا على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

3- أن يستهدف أو يؤدي إلى إبطال أو إفساد المساواة في المعاملة[3].

رابعا: السنة.

إن مبدأ المساواة في المنظور الإسلامي يعتبر من أعظم المبادئ الإسلامية الرفيعة التي بعث من أجلها الأنبياء والرسل إلى البشرية لتحقيقها، ولذلك فإن من أعظم المهام التي واجهت النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته للناس قضية المساواة، فلقد ألغى الإسلام كل الفوارق الطبقية والقبلية، وجرد الإنسان من كل العصبيات التي جعلت بعضهم يستضعف بعض بناءا على لونه، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، أو طائفته.

1- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 39/38، 2015، ص12.

2- محمد بو الريش ومحمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019، ص17-18.

3- محمد بو الريش ومحمد برواشدي، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: مفهوم التمييز العنصري في الصكوك الدولية والإقليمية.

1/ من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال ديباجته بتصديقه وإيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وبما للرجل والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، فهذا الأخير يرفض فكرة اللامساواة بين الأفراد لأي سبب كان، وبغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم.

كما أكد التنظيم العالمي من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة أو الدين والتي جاء فيها "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

كما نص الميثاق من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية على مبدأ المساواة بين أعضاء المجموعة الدولية، وذلك ليبرهن على أنه ليس هناك تفضيل لدولة على دولة أخرى حسب تستلزمه المساواة بين المجموعات البشرية المختلفة في تكوينها وتركيبها وانتمائها[2].

كما جاء نص المادة الثامنة من الميثاق على أنه لا يجوز التمييز بين النساء والرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية[3].

وبالرغم من تناول الميثاق العديد من المواد المتعلقة بصلاحيات أجهزته الرئيسية والثانوية التي تؤكد على رفض التمييز، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف دقيق للتمييز العنصري ولا لبيان أشكاله، بل اكتفى بالذكر والتطرق إلى بعض أسباب وأساس التمييز.

2/ من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن تصديق هيئة الأمم المتحدة بالكرامة الإنسانية وعزتها وإيمانها بمبدأ المساواة، جعلها تدعوا وتنادي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وذلك تحقيقا للأغراض التي نصت عليها الديباجة والفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الهيئة.

1- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم: 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في: 24 أكتوبر 1945.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على "تقدم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها".

3- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص53.

وقد نصت ديباجة الإعلان العالمي على ما يلي: "فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدف كافة الشعوب والأمم حتى يسمع كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية[1]، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها"[2].

كما نص وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية على ضرورة أن يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، ولهم حق التمتع بها جميعا دون أي تمييز، حيث يتبين من خلال هاتين المادتين التركيز على عبارتين "لكل فرد" وكذا "مساواة" ويرجع البعض أن هاتين العبارتين هما الدلالة الأساسية أو الإشارة التي يبني عليها الإعتقاد بأن الإعلان يمنع التمييز بالنظر إلى جميع الناس من أصل واحد وهو الأصل الإنساني[3].

وقد قضى الإعلان أيضا من خلال مادته السابعة على ضرورة إقامة المساواة القانونية ومنع التمييز الذي يهدمها بنصها على: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"[4].

3/ من خلال الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

رغم عدم تطرق ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تعريف التمييز العنصري بشكل صريح واكتفيا فقط ببيان بعض الأسباب، غير أن هذه المبادئ قد نتجت منها مجموعة من الإتفاقيات بخصوص القضاء على التمييز العنصري وكذا التمييز ضد المرأة وغيرها[5].

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 217 أ(د.3) المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

2- محمد عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مقال في كتاب: حقوق الإنسان – الرؤي العالمية والإسلامية العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص96.

3- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص253.

4- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع السابق ذكره، ص56-57.

5- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مقال في كتاب حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص19.

حيث تصدت المجموعة الدولية من خلال الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بقرار الجمعية العامة سنة 1965، إذ تعتبر هذه الإتفاقية أول بند صريح لحضر ووقف التمييز العنصري، وهي تهدف إلى تفنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة[1].

وقد سبق هذه الإتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963، والذي عرف التمييز العنصري من خلال مادته الأولى والتي قضت على: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن باعتباره إنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب"[2].

4/ من خلال بعض الوثائق الأخرى المعنية بمكافحته في مجالات محددة:

إن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها أول بند صريح، ليست الوحيدة التي تضمنت فكرة التمييز بل هناك العديد من الوثائق الأخرى التي تناولت فكرة التمييز والتي استطعنا أن نرصد منها الوثائق التالية[3]:

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية.
- الإتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة التمييز العنصري.
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري.

1- حيدر أدهم بعد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص279.

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د – 18)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1983.

3- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص51.

- في منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها.
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.
- توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري للأمم المتحدة.
- الوثائق المتعلقة لمنع التمييز ضد المرأة ومكافحته.
- الإتفاقية المتعلقة لمنع التمييز في مجال التعليم.
- الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

5/ من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966):

لم يعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز، إلا أنه قد نص عليه في المادة الثانية من خلال فقرتها الأولى على كفالة المساواة في جميع المجالات: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمهم والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

كما جاءت المادة الثالثة منه مؤكدة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تعهد الدول الأطراف بكفالة التساوي بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[1].

6/ من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 جوان 1981):

كغيره من الصكوك الدولية، لم يعرف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التمييز، وإنما اكتفى بالإشارة إليه عند الحديث عن المساواة في تمتع جميع الأشخاص بالحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق، إذ قضى نص المادة الثانية من على: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". إضافة إلى مبدأ المساواة أمام القانون وعلى الحق في حماية متساوية من خلال المادة الثالثة من الميثاق[2].

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ التصفح: 2024/03/15، على الساعة: 15:15، http://www.balidary.umn.edu.

2- الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفح: 2024/03/15، على الساعة: 16:30، http://www.balidary.umn.edu.

الفرع الثالث: التمييز في التشريع الجزائري.

بالرغم من أن الجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلا أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل التمييز إلا مع صور القانون رقم 01/14 المؤرخ في 11 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد تم تجريم هذا الفعل في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية وكذا المواجهة ظاهرة التمييز التي انتشرت داخل المجتمع، فضلا على توفير الحماية الجزائية لمبدأ المساواة المكرس في جميع الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 37 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[1].

وبالرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري نجد أنه لم يعرف التمييز بل أشار إليه فقط من خلال: "إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز".

كما خطر نشر خطاب التمييز في نص المادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة وذلك كقيد على حرية التعبير والرأي[2].

أما الأمر رقم 14-01 السالف الذكر، فقد تطرق إلى تعريف التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 01 بنصها: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة. ويستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة للإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[3].

وبموجب أحكام القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ألغيت هذه المادة، والذي جاء فيه تعريف التمييز في المادة الثانية منه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: ..... التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقسيم أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو باللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة للإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

1- بن عيسى خالد، مصابيحي أسماء، جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ص19.

2- التعديل الدستوري سنة 2020.

3- الأمر 01/14 المتعلق بقانون العقوبات.

ومن خلال ما تم ذكره في التعريف الوارد في القانون رقم 20-05 للتمييز هو نفسه التعريف الوارد في قانون العقوبات والمنقول إلى حد كبير من تعريف التمييز الموجود ضمن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لأن المشرع الجزائري أضاف ثلاثة عناصر للتمييز تمثلت في الإنتماء الجغرافي وباللغة والحالة الصحية[1].

وبالإستناد إلى أسس عدم التمييز الواردة في أغلب الصكوك الدولية، يفهم التمييز على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو القومية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو السن أو المركز الإقتصادي، أو الإعاقة، أو أي مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الإعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إهانة الكرامة الإنسانية في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي، أو الثقافي، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة أو التمتع بتلك الحقوق والحريات، أو ممارستها على قدم المساواة[2].

1- الأمر رقم 20-05 المتعلق بخطاب الكراهية.

2- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني: صور جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

من خلال مختلف الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تعددت صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية والتي سنتطرق إليها في هذا السياق على النحو الآتي:

- صور جرائم خطاب الكراهية (المطلب الأول).
- صور جرائم التمييز العنصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور جرائم خطاب الكراهية.

يعد خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين، مساوي للتعبير الذي يشجع التحريض على إلحاق الضرر بفئة مستهدفة محددة بناءا على انتمائها إلى فئة اجتماعية أو جماعية سكانية معينة، وفي حالة الكراهية العنصرية تشتمل القوانين الدولية على أشكال التعبير ذات الصلة بهذا الأمر التي قد تسير نشوء جو من التحيز والتعصب، وفي اللغة الشائعة تميل التعريفات خطاب الكراهية إلى أن تكون أوسع نطاقا بحيث تشتمل الكلمات التي تسيء إلى من هم في السلطة أو تحط من شأن الأفراد الذين يستقطبون الأضواء بشكل خاص، وعندما تكون أوجه التباين في دلالات الكلمات هذه القائمة فإنها تبين اتجاها جاريا مفاده أنه لا يوجد فهم واحد متفق عليه في هذا الشأن، وأن مصطلح "خطاب الكراهية" لا يزال يمثل اختزالا قد يشمل معناه مجموعة واسعة من أشكال الخطاب.

فخطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الإطار العام للإستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال، عندما نصت على ضرورة أن يحضر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي أرستها الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بالصورة المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، وهو ما يعني أن كل تحريض عن العنف أو العداوة أو الكراهية أو التمييز هو خطاب الكراهية، شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أحد أسس التمييز العنصري.

وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقا لنص المادة 20 السالفة الذكر إلى ثلاثة صور. ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق إلى هذه الصور.

الفرع الأول: التحريض على العنف.

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الإستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني.

وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور ممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريضا عن العنف، ومحضور قانونا واجب على الدولة تجريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل[1].

الفرع الثاني: التحريض على العداء والكراهية.

لابد أن تكون مجابهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والإجتماعية التي تهدف إلى الرفض الإجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الإحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض، وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.

ولقد عرفت مبادئ كامدن الحرية في التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت اتجاه أفراد أو مجموعات محددة".

وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية، والملاحظ أن مصطلحي العداوة والكراهية تنتابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض عل التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير[2].

الفرع الثالث: التحريض على التمييز.

وهو كل دعوة موجهة إلى الجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

1- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص 10.

2- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف - دراسة مقارنة -، جامعة مدينة السادات، مصر، د.س.ن، ص24.

فقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف، وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريك في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعريض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده[1].

المطلب الثاني: صور جرائم التمييز العنصري.

تعددت صور التمييز العنصري من خلال مختلف الوثائق والمعاهدات الدولية المذكورة سابقا، إذ نجد أن التمييز العنصري لا يقف عند شكل واحد أو صورة واحدة، ولا يباشر بنفس الأسلوب، كما أنه لا يقام لنفس الأسباب لارتباطه بشتى مجالات الحياة العامة للأفراد المرتبطة بالجانب القانوني أو الإجتماعي أو الديني أو السياسي والإنتماء إلى مجموعات ذات خصوصيات معينة...ألخ[2].

الفرع الأول: التمييز على أساس الجنس واللون.

أولا: اللون La Couleur.

يقصد باللون هنا، لون البشرة، والتمييز العنصري على هذا الأساس يعد أكثر شيوعا وانتشارا في العالم، ويندرج هذا السبب من التمييز غي فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أسمى من المجموعة الأخرى المختلفة عنها في اللون. وبعبارة أخرى أن يتفاخر بعض الأقوام أن بشرتهم هي الأفضل من بشرة الأقوام الآخرين، وهذا ما يترتب عنه فكرة احتقارهم لتبرير أحقيتهم في الإكتاب والتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وغالبا ما ينطوي مثل هذا الأساس من التمييز على البشرة السوداء وتسمى العنصرية ضد السود وإذ يعاملون السود معاملة لا إنسانية تتنافى مع الكرامة الإجتماعية[3].

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادتيه الأولى والثانية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية والسابعة.

1- محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص24.
2- شرون حسينة، المرجع السابق، ص130.
3- بواتو تونس، عطاف وسيلة، المرجع السابق، ص49.

- العهد بين الدولتين في المادة 26 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في موادها الأولى إلى غاية الخامسة[1].

ثانيا: الجنس Le Sexe.

يعرف التمييز على أساس الجنس أنه: كل مفاضلة بين البشر في الإعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر عن الأنثى أو العكس. والتمييز على أساس الجنس أو ما يعرف بالتفرقة الجنسية مدلول جد واسع، فقد يعني التمييز على أساس الخلقة (التفريق بين الذكر والأنثى)، كما يمكن أن يعني الكراهية التي تتوالد لدى البعض وتجعلهم يشعرون أنهم جنس أرقى من جنس آخر (وهذا الأخير يقترب في مدلوله من التمييز على أساس العرق)، وكذلك التمييز الجنسي (Sexisme) هو لفظ يطلق على التمييز جنسيا، ولا يعني التحيز الجنسي عموما والذي يؤدي إلى التمييز أو الكراهية ضد الناس على أساس الجنس بدل المزايا الفردية، ولكن يمكن أيضا أن يشير إلى الإختلافات المنهجية على أساس الجنس بين الأفراد كالإعتقاد بأن أحد الجنسين هو أرقى أو أكثر قيمة من الآخر، أو موقف كراهية الإناث[2].

وعليه فإن الجنس كأساس للتمييز هو التمييز والإختلافات بين الرجل والمرأة، وجعل الخيار بينهما يستند إلى الصفات الشخصية والخلقية دون مراعاة مبدأ الجدارة، الذي يشكل المبدأ الوحيد المشروع في الديمقراطيات الحديثة (التمييز الإيجابي)، أما التمييز القائم على أسس أخرى فهو غير مقبول بحسب ما جاء في جميع الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية، وإن كان للجنس دلالات متعددة إلا أن مدلوله في نصوص التجريم المتعلقة بالتمييز العنصري لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة في إطار المجتمع دون معنى آخر يخالف ذلك[3].

إذا كانت المساواة أهم المبادئ التي تبنى عليها النظم القانونية وتعتبر معيارا أساسيا لدولة القانون، فتعد المساواة بين الرجل والمرأة أحد فروع هذا المبدأ والذي يختلف في جوهره من دولة لأخرى ومن نظام لآخر، دون أن ننسى أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لا يزال يؤثر فيه الإرث التاريخي للشعوب والواقع الثقافي وحتى الديانات التي تعتقد بها الشعوب.

1- شرون حسينة، المرجع السابق، ص130-131.

2- رياض دنش، منع التمييز في ضوء (إتفاقية سيدا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، ص227-228.

3- شرون حسينة، المرجع السابق، ص131-132.

ولقد بقيت المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة تعاني من الإنتهاكات الخطيرة لحقوقها ولحريتها الأساسية، فمنذ مطلع القرن العشرين طرحت عدة أفكار ومشاريع قانونية لحماية المرأة بشكل موازي لمشاريع وثائق حقوق الإنسان والتي كانت تبدو في مجملها وكأنها حقوق مقتصرة على الرجل، إلا أن تطور الفكر المجتمعي الدولي غير من هذه النظرة وأصبح يعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ عن منظومة حماية حقوق الإنسان ككل، فلم يعد معيار الجنس معيارا للتمييز في الإستفادة من الحقوق بقدر ما أصبح معيارا للتفرقة بين المهام الملقاة على عاتق كل فرد في هذا المجتمع، وهو الأمر الذي حث المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف باتفاقية القضاء سيداو (Cidaw)[1]، التي تعتبر الشرعية الدولية لحقوق المرأة والإطار الشامل لكافة حقوقها المختلفة والتي لخصت واحتوت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة السابقة لها. وقد عرفت المادة الأولى منها التمييز ضد المرأة على أنه:

- تمييز قائم على أساس الجنس.
- تمييز يتنافى مع مبدأ المساواة، وأي تمييز ضد المرأة يعني هدم مبدأ المساواة بينها وبين الرجل.
- كل سلوك يفيد التفرقة بين المرأة والرجل في المعاملة والمنتج بالحقوق والحريات.
- كل سلوك بهدف إلى استعباد المرأة من التمتع بكل الحقوق والحريات.
- كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى تقييد المرأة في تمتعها بالحقوق والحريات.
- كل إنقاص من قيمة المرأة والنظر إليها نظرة دونية[2].

وقد وردت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة في المادة 01 إلى 16 وتعد بمثابة القواعد الأساسية في الإتفاقية بوضعها الإطار الكامل لكيفية القضاء على التميز ضد المرأة في كافة المجالات[3].

الفرع الثاني: التمييز على أساس النسب والإعاقة.

أولا: الإعاقة (L'handicap).

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1975، نجد أن كلمة المعوق تعني: كل شخص ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن لنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية أو كليتهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

1- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، الصادرة في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر 1981.

2- دنش رياض، المرجع السابق، ص226.

3- بواتو تونس، عطاف سيليا، المرجع السابق، ص47.

وبالنسبة للمادة الثانية من مشروع الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 جوان 2003، فتعرف المعوق بأنه: كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو جسمية مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1].

وفي الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين الصادرة في 07 جوان 1999، والتي جاء في مادته الأولى الفقرة 02 أن:

مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استعباد أو تقنية على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها، وأضافت ذات المواد أن التمييز أو الإمتياز الذي تتبناه الدولة لمصلحة المعاقين لا يشكل تمييزا بالمفهوم السلبي وهذا من أجل تشجيع المعاقين وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع[2].

ثانيا: النسب.

المقصود بالنسب موصلة القرابة، وهي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة، وينسب فيها الولد لأبيه، حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، التي تستند لقوله تعالى: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[3]، وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لها لقيام الجريمة فيه، وهو ما يعتبر من النقائص في التشريع، لأن التمييز المؤسس على القرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثمة كان الأولى استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الإعتراف بالحقوق والتمتع بها، وتجدر الإشارة إلى أن التمييز إذا كان مبنيا على التبني أو قرابة غير شرعية، فلا محل لقيام الجريمة، ذلك أن القرابة الوحيدة التي تعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40 و41 من قانون الأسرة، كما أنه جاء النص صراحة في المادة 46 من ذات القانون على تحريم التبني شرعا وقانونا[4].

1- غازي حسن صاريني، المرجع السابق، ص114-115.

2- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص150-151.

3- سورة الأحزاب الآية 05.

4- رضا خان، المرجع السابق، ص48-49.

الفرع الثالث: التمييز على أساس العرق والدين.

أولا: العرق (La Race).

يعد التمييز على أساس العرق من أقدم صور التمييز العنصري التي عرفتها البشرية، فهو قائم على أساس أن لعروق النوع البشري مميزات طبيعية دائمة تفرق بينها، تجعل من النوع الذي يرى بأن وجودها كان لسبب خدمته، وبهذه النظرة فإن بقية العروق الأخرى تقل قيمتها الإنسانية مقارنة بالعرق الأفضل، الذي يرى بأنه يشكل الفئة المختارة، وهذا يؤثر سلبا في حقوق وحريات الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون لنفس العرق، أي العرق الأفضل. إذ الجماعات العرقية هي تلك الجماعات ذات عرق يختلف عن عرق مرتكب جريمة التمييز أي أن أصله يختلف عن أصل تلك الجماعة، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة.

وقد لاق موضوع العرق اهتماما كبيرا وواسعا وترتب عنها عدم استقرار المجتمعات، متسببة في زعزعة الأمن والسلم الدوليين، ما دفع بالمجموعة الدولية من تأسيس هيئة الأمم المتحدة إلى طرح العديد من الوثائق الدولية المختلفة، التي تنبذ فكرة التمييز بين البشر بما فيها التمييز العرقي ونجد من بين هذه الوثائق:

- هيئة الأمم المتحدة من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالمادة الأولى فيها.

ثانيا: الدين.

يتمتع جميع البشر في شتى الميادين بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها لهم، بغض النظر عن الدين أو المعتقد الذي يؤمنون أو يأخذون به.

إن التمييز العنصري بسبب الدين، يعني أن يتمتع الفرد أو مجموعة أفراد بمجموعة من الحقوق والحريات ويمنع غيرهم أو ينتقص من حقهم في التمتع بالحقوق والحريات، ويعود أساس التمييز لسبب الدين إلى فكرة النظرة الدونية من قبل البعض إلى الآخرين بأنهم يرون أنفسهم بأنهم ينتمون أو يعتقدون بالدين الأفضل[1].

1- صلاح الدين الأيوبي، المرجع السابق ذكره، ص102-104.

وقد قضت جميع الوثائق الدولية على التمييز على أساس الدين بداية من:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- القرآن الكريم وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكالهم.

فلا يجب أن يؤخذ بمعيار الدين أو المعتقد كسبب للتمييز بين البشر، في الإعتراف والتمتع وممارسة الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في نطاق مختلف التشريعات.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره، نستخلص في هذا الفصل أنه على رغم النص على خطر الدعوة إلى التمييز وخطاب الكراهية في نصوص متفرقة من الصكوك الدولية، فإنه لا يوجد صك دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدي له، كما أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل لمصطلح خطاب الكراهية في القانون الدولي.

أما على الصعيد الوطني، وسعيا من المشرع الجزائري للحد من انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ومن خلال ما تضمنته الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المصادق عليها، تدخل من خلال إصداره للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفصـــــل التطبيقي

خطاب الكراهية والتمييز العنصري من منظور التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

تمهيد:

مما لاشك فيه، أن انتشار خطاب الكراهية يؤدي إلى العنف والتمييز بالإضافة إلى تعريفه السلام الإجتماعي والإستقرار السياسي للخطر، إن فكرة التحريض على الكراهية والتمييز تقترب من فكرة التحريض العام، وأن مصطلح الكراهية لا يعني عدم القبول بل يعني قدرا كبيرا من عدم الإحترام، وهناك حظر على التمييز بين إنسان وآخر يسبب انتمائه إلى العرق أو الإثنية أو الدين...الخ. وفي هذا الفصل سيتم دراسة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ظل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وبيان القواعد والأحكام الإجرائية لمجابهة هذه الجرائم، ولمزيد من التوسع في هذا السياق، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول خطاب الكراهية والتمييز العنصري في ظل التشريعات المقارنة (دراسة مقارنة)، أما في المبحث الثاني سنتطرق لدراسة جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور المشرع الجزائري.

المبحث الأول: خطاب الكراهية والتمييز في ظل التشريعات المقارنة.

تمثل جرائم التمييز والنص على الكراهية ركيزة أساسية في العديد من البلدان، حيث أنها تقتصر على البلدان التي تعاني من العنصرية الدينية، بل اشتملت واجتاحت مختلف أنواع العنصرية، وتختلف هذه الأخيرة طبقا لظروف كل دولة على حدى. وفي هذا المبحث، سنتطرق لدراسة حالات بعض التشريعات المقارنة وأسسها القانونية في مجابهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: التشريعات العربية.

في هذا السياق سنتطرق إلى بعض التشريعات المقارنة على النحو الآتي:

الفرع الأول: التشريع المصري.

تلتزم التشريعات المصرية بتطبيق كافة المعايير الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كمل كفل الدستور حرية الدين أو المعتقد بشكل كامل، وجعل تنظيم الأحوال الشخصية لاتباع الديانات المختلفة وفقا لمبادئ شرائعهم، وكفل لهم حرية ممارسة وتنظيم شؤونهم الدينية واختيار قيادتهم الروحية في المادة الثالثة (3) منه، وضمن إطلاق حرية الإعتقاد مقارنة لدستور 2012 الذي نص على أن حرية المعتقد مضمونة، وكفل الحق في ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة طبقا للمادتين (64 و235) وألزم مجلس النواب خلال أول تسعة أشهر من عمله بإصدار قانون لتنظيم بناء ترميم الكنائس لتعزيز الحوار بين الأديان ونشر مبادئ التسامح والتفاهم[1].

أطلق الأزهر الشريف والكنيسة الأرثودوكسية المصرية في يناير 2011 مبادرة "بيت العائلة" التي دعا لها الأزهر، ودعمتها الكنيسة المصرية لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع، ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساس الدين، ونشر ثقافة التسامح بين المصريين، يتشكل "بيت العائلة المصرية" من علماء دين، مفكرين ومختصين إسلاميين ومسيحيين، يترأسه بالتناوب شيخ الأزهر وبابا الكنيسة، ويجتمع دوريا لمعالجة أي أسباب الإحتقان بين أبناء الوطن واقتراح الحلول وعرضها على المؤولين الحكوميين.

وقد جاء الدستور المصري الصادر سنة 2014 معبرا عن هذه المطالب التي نادت بالحياة الكريمة والحرية والعدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية، وبخاصة النصوص المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبما يتماشى مع أحكامها.

1- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص500.

إذ أكد في نص مادته الأولى (1) على أن نظام الدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، ويؤكد في المادة التاسعة (9) على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون التمييز، كما يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في المادة (11) في جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وحماية المرأة من كل أشكال العنف.

كما أقر الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون بحظر التمييز والحض على الكراهية في المادة (53) واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، كما تلتزم ذات المادة الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وإنشاء مفوضة مستقلة لهذا الغرض.

أولا: مواجهة التحريض على الكراهية والتمييز بالطريق المدني.

يجب أن تقتصر مواجهة التحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز العنصري الذي لا ينتج عنه عنف، على الطريق المدني الذي يمنح ضحية التحريض الحق في الحصول على التعويض المدني المناسب لجبر الضرر الواقع عليه جراء هذا التحريض، فضلا عن ضرورة أن يكفل القانون الحق في الشكوى لضحايا التحريض على الكراهية أو التمييز، مع إنشاء هيئة داخل الجهاز القضائي لتلقي هذا النوع من الشكاوى، كذلك يجب أن يضمن القانون حق ضحايا هذه الصور من التحريض في الرد على الوقائع المنسوبة إليهم في خطابات التحريض من خلال وسائل الإعلام أو الصحافة[1].

ثانيا: مواجهة التحريض على الكراهية والتمييز بالطريق الإداري.

يجب قصر المواجهة القانونية للتحريض على الكراهية أو التمييز العنصري، في سياقات محددة على الطريق الإداري، إذا ارتكبت أفعال التحريض بمناسبة مباشرة موظف عام أو خاص لمهام وظيفته، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للطريق الجنائي طالما لم يترتب على هذا التحريض أي صورة من صور العنف، وذلك كما في حالة أعضاء البرلمان، أو العاملين بالإعلام والصحافة وغيرها من الوظائف التي تتيح لشاغليها التعامل مع قطاعات واسعة من الجماهير، ففي مثل هذه الحالات يجب تفعيل الجزاء الإداري بدلا من العقاب الجنائي، كما في حالة مباشرة نقابة الصحفيين لدورها في تأديب أعضائها[2].

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص507.

2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص507.

ثالثا: مواجهة التحريض على الكراهية والتمييز بالطريق الجنائي.

يجب أن يقتصر الطريق الجنائي إلى مواجهة التحريض على العنف فقط دون غيرها من الصور الأخرى، وذلك لخطورة النتائج المترتبة على سلوك الطريق الجنائي من عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية مرهقة، فضلا عن أن الطريق الجنائي أكثر اتساقا مع النتائج التي تترتب على التحريض على العنف مثل القتل والجرح والإيذاء البدني، وهي أفعال مجرمة وفقا لأي قانون عقابي.

وهناك توصيات تشريعية في قانون العقوبات المصري، من أهمها ما يلي:

* أية نصوص قانونية تحظى التحريض يجب أن تكون واضحة ومنضبطة من حيث الصياغة القانونية.

* يجب النص صراحة في التشريعات الداخلية على حظر صور التحريض على العنف والتحريض على الكراهية والعداوة والتحريض على التمييز العنصري المحظورة وفقا للفقرة (2) من المادة (20).

* التحريض المحظور قانونا يجب أن يضع في اعتباره المحرض أثناء إدلائه بالتعبير محل التحريض على العنف أو الكراهية.

* حظر التحريض، يجبب أن يتم وفقا للإجراء الثلاثي المحدد طيقا لنص المادة (19).

* العقوبات الجنائية على التحريض على العنف يجب أن تكون هي الحل الأخير لمواجهة التحريض.

* يجب قصر مواجهة التحريض على الكراهية والتمييز على الطريقتين المدني والإداري.

* يجب على المحاكم أثناء نظرها لقضايا التحريض الإلتزام بمبادئ الشرعية الجنائية والضرورة والتناسب.

* يجب تدريب العاملين على الأجهزة القضائية والتنفيذية على معايير التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري المنصوص عليها في القانون الدولي.

* يجب على الجهات القضائية والتنفيذية أن تضع في الإعتبار ضحايا التحريض عند النظر هذا النوع من القضايا[1].

ومن ثم فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية بشأن حرية التعبير وعدم التمييز والحض على الكراهية، حيث تعد بمثابة قاعدة ديمقراطية منظمة للدستور والتشريع المصري.

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص508.

الفرع الثاني: التشريع التونسي.

عرف التكريس التشريعي لمنع الدعوة إلى الكراهية أول تجلياته مع القانون الأساسي للأحزاب، المؤرخ في الثالث من مايو 1988، الذي حث في فصبه الثاني الأحزاب السياسية على نبذ العنف بمختلف أشكاله والتطرف والعنصرية وكل الأوجه الأخرى للتمييز، كما منع في فصله الثالث (3) على أي حزب سياسي أن يستند في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة، وقد وقع التأكيد على هذا المنع من خلال إدماج في الفصل الثامن من دستور 1959 كما وقع تعديله بمقتضى القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997.

ثم مثل قانون الإرهاب الذي صدر في 2003 نقطة تحول في سياق تجريم خطاب الكراهية حيث نص الفصل السادس من القانون المذكور أعلاه على معاملة ""جرائم التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني معاملة الجريمة المتصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك".

وفي سنة 2011 خلال الفترة الأولى من الإنتقال الديمقراطي اتخذت الهيئة العليا في تحقيق أهداف الثورة جملة من المراسيم التي حرصت على منع خطاب الكراهية. فأكد المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على ضرورة التزام الحملة الإنتخابية بجملة من الضوابط من بينها عدم الدعوى إلى الكراهية والعنف، والتعب والتمييز (الفصل 52 من المرسوم)، كما حجز الفصل الرابع من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على أحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية[1].

وفي علاقة وثيقة بحرية التعبير، نص الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، أنه "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة (3) أعوام وبخطية (غرامة) من ألف إلى ألفي دينار، كل من يدعو مباشرة، بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم، إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

1- عبير مكي، خطاب الكراهية بين القانون والممارسة (إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة تونس)، مجلة دورية نصف سنوية: حقوق وحريات للدراسات والبحوث القانونية والحقوقية ذات الصلة بالإعلام، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، 2023، ص170-171.

وينص الفصل 69 أنه بالإمكان القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلام "إذا كان السب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم.

ويمكن القول إن دستور 2014 شكل خطوة هامة في مسار مناهضة الكراهية، حيث ألزم الدولة في فصله السادس "بنشر قيم الإعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع دعوات التفكير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها"، وجاءت أحكام القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أغسطس 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، لتدعم هذا التوجه الرامي إلى منع خطاب الكراهية وضاعفت العقوبات.

كما كيف هذا القانون في فصله 14 "التكفير أو الدعوة إليه، أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب، أو الدعوة إليهما" كجريمة إرهابية، ويمكن أن تصل العقوبات إلى حد الإعدام، خاصة إذا تسببت الأفعال المشار إليها في موت شخص، ويعاقب بالسجن مدى الحياة وبخطية (غرامة) قدرها 150 ألف دينار من تسببت أفعاله في إلحاق أضرار بدنية.

وفي سنة 2018 جاء القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018، المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأتى بدوره جملة من العقوبات في فصله التاسع (9) تتراوح بين السجن "من عام إلى ثلاثة أعوام، وبخطية (غرامة) مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من يرتكب أحد هذه الأفعال التالية:

- التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل، أو التهديد بذلك ضد شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.
- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.
- الإشادة بممارسات التمييز العنصري غبر وسيلة من الوسائل.

لكن هذه النصوص على أهميتها، لا تحل إشكالية العلاقة بين حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية لأنها لا تحتوي على تعريف محدد لمفهوم خطاب الكراهية كما أن المصطلحات المستعملة غير منسجمة مع الفصل 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما قد يفتح الباب واسعا للتعسف في التضييق على حرية التعبير وإضافة قيود لم ترد في النصوص الدولية، لذلك يجب أن تنظر التشريعات التونسية في ضرورة إدراج تحديدات دقيقة للمصطلحات الأساسية مثل الكراهية والتمييز والعنف والعداوة، بالإستناد إلى التوجيهات والتعريفات الواردة في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة[1].

في هذا الإطار يندرج مقترح القانون الأساسي المتعلق بتجريم خطاب التحريض على الكراهية والتباغض، وهو مشروع قانون تقوم به مجموعة من النواب في يوليو 2020.

يقصد بخطاب التحريض على الكراهية والتباغض وفق هذا القانون، "كل أشكال التعبير من قول أو فعل تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبدر الكراهية أو الإزدراء أو الإهانة أو التباغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاصّ، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإنتماء السياسي أو الفكري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها، والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة، أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية" (الفصل 2).

تمثل حرية التعبير حقا أساسيا من حقوق الإنسان يجب ضمانه مع احترام عدم المساس بحقوق الغير الذي قد ينتج عنه خطاب الكراهية، هنالك إذا ضرورة لتنظيم العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية لتفادي الخلط بين ما يدخل في الخطاب النقري وما يمكن أن يعد خطاب كراهية، غير أنه من الملاحظ غياب تعريف قانوني موحد ومتفق عليه لمفهوم الكراهية في القانون التونسي، وهو ما يمكن أن يشكل تهديدا لحرية التعبير بما أن القيد في هذه الحالة متغير ومتفاوت وغير محدد في نطاقه ومجاله، لذلك يجب على الدولة التونسية تنفيذ الحظر الدولي لأي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وسائل التصدي لخطاب الكراهية:

تعدد وسائل التصدي لخطاب الكراهية وتختلف من حيث قوتها الإلزامية ومن حيث السلطات أو الجهات التي تقوم بها، ومن حيث كونها داخلية أو خارجية عن الوسائط الإعلامية.

1- عبير مكي، نفس المرجع، ص172-173.

أ/ المواثيق الأخلاقية في التصدي لخطاب الكراهية:

تتميز هذه الوسائل بكونها استباقية ومرنة، حيث تبادر وسائل الإعلام والشركات العاملة في مجال تكنولوجيات الإتصال والهيئات المختصة في مجال الإتصال السمعي والبصري، أو كذلك الأحزاب السياسية بصياغة نصوص مرنة تعبر بمقتضاها عن التزامها الذاتي والطوعي بالتصدي لخطاب الكراهية ولكل أشكال التحريض على العنف أو التمييز أو التفرقة، يتحقق هذا الإلتزام من خلال اعتماد مدونات سلوك، أو مواثيق شرف، يتعهد بمقتضاها الفاعلون السياسيون أو الإعلاميون بمناهضة خطاب الكراهية والتطرف وعادة ما يشكل التنظيم الذاتي والتبني الطوعي وسائل فعالة لمنع وإدانة استخدام خطاب الكراهية[1].

ب/ الدور التعديلي:

تتدخل الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري، بصفتها هيئة عمومية مستقلة مكلفة بتعديل المشهد الإعلامي، وتلعب دورا رئيسيا في منع بث خطاب الكراهية، فعند المصادقة على كراس نشاط الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفازية خاصة مثلا، أكدت الهيئة العليا أنه "لا يجوز بعث قنوات تلفازية لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي، وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالها".

يندرج هذا المنع "في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي، متنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية ويحترم السيادة الوطنية. كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير بمختلف الإتجاهات الفكرية والإبداعية".

ج/ الجانب العقابي:

يجب على الدولة التونسية أن تتبنى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تتضمن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعالية، ولتفادي التعسف في تسليط عقوبات قد تهدد حرية التعبير، وجب التمييز بين الخطاب الخطير الذي يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا، والتعبير الذي لا ينجر عنه عقاب جنائي، بل يؤدي فقط إلى عقوبات مدنية أو إدارية، وأخيرا الخطاب الذي يثير القلق في علاقة باحترام حقوق الآخرين لكنه لا يستدعي فرض عقوبات من أي نوع، بل تقع مجابهته بحرية التعبير أي من خلال فتح باب الحوار والنقاش ونشر قيم التسامح، هذا التصنيف ضروري لأن المنظومة القانونية التونسية الحالية تتعامل مع كل خطابات الكراهية بنفس الطريقة.

1- عبير مكي، نفس المرجع، ص176-177.

المطلب الثاني: التشريعات الأجنبية.

سنتناول في هذا السياق أبرز التشريعات الأجنبية على النحو الآتي:

الفرع الأول: التشريع الفرنسي.

اعتبر المشرع الفرنسي أن بداية من العام 2015، ومن أجل منع القوالب النمطية والتمييز، ستدمج برامج التوعية في المجموعة المشتركة الوطنية للمواد التدريبية المركزة على القيم العلمانية. وسيشمل التدريب عناصر بشأن المواطنية والتراث الثقافي والتاريخي، ومواد تربوية ترمي إلى مكافحة الكراهية العنصرية، والقانون الفرنسي جرم التحريض على التمييز والكراهية، فنص في المادة الرابعة والعشرون (24) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 (المعدل بالقانون الصادر في 22 سبتمبر 2000 الذي دخل حيز التنفيذ في أول يناير 2002) على جريمة التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو على العنف ضد فرد أو طائفة من الناس وهي جريمة قائمة بذاتها، وتعتبر هذه الجريمة صورة للتحريف غير المتبوع بأثر. وتعد من الجرائم التي تقع بمجرد نشر الأمور التي تنطوي على التحريض على أحد الأمور المتقدم ذكرها ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، ومن ثم لا يشترط لتحققها توافر نتيجة مادية معنية اكتفاء بالنتيجة القانونية العامة، وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، وقد رصد المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مالية قدرها خمسة (5) ألاف يورو[1].

وهنا حسن فعل المشرع الفرنسي، حيث لم يشترط تحقق نتيجة معينة لوقوع الجريمة، كما استوجب الحبس والغرامة معا كعقوبة لخطورة هذه الجرائم على وحدة الدولة، ويشترط المشرع الفرنسي لتحقق هذا التجريم تحقق ركني الجريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، ويستلزم الركن المادي نشاطا ماديا يتمثل في التحريض العلني المباشر الذي ينصب على التمييز أو على كراهية طائفة أو طوائف من الناس، أو استعمال العنف. والمقصود بالكراهية، البغض وإضمار الشر، ويشترط أن يكون التحريض بسبب انتماء هذه الطائفة إلى منشأ واحد، أو أصل واحد، أو أمة واحدة، أو سلالة واحدة، أو ديانة واحدة.

وقد توسع القانون الفرنسي في مفهوم الطائفة، فنص في المادة 1-225 من قانون العقوبات الفرنسي المعمول به ابتداءا من 01 مارس 1994 على أنه يعتبر تمييزا: "كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الإجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين".

1- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة) دكتوراه القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، د.س.ن، ص70.

مؤخرا، وتحديدا في يناير 2017، قام المشرع الفرنسي بتعديلات كثيرة في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881، خاصة في الفقرة السادسة (6) من المادة 24 من القانون، والتي أفردت عقوبة السجن والغرامة المقدرة بـ45 ألف يورو، أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يحرض على التمييز والكراهية لأشخاص يختلفون عنه في الأصل، أو الجنسية، أو العرق، أو الدين.

ويلاحظ من، أن المشرع الفرنسي قد شدد على تلك العقوبة وأبرز أن مجرد التحريض على التمييز والكراهية يستوجب العقاب[1].

الفرع الثاني: التشريع الألماني.

تسجل جرائم التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما الجرائم العنيفة، بشكل مستقل وتحلل بوصفها جرائم كراهية، تحت عنوان الجرائم المرتكبة بدافع سياسي، وذكر المشرع الألماني أن حوالي (90%) من تلك الجرائم نسبت إلى فئة جرائم اليمين المتطرف والجرائم المرتكبة بدافع سياسي.

ووفقا للقانون الجنائي، في حالة جرائم الكراهية التي تنطوي على احتقار لأناس آخرين، وتشمل التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، عادة ما تشدد المحاكم الأحكام، وإذا انطوت الجريمة على قتل عمد، فتعتبر المحاكم أن المجرم تصرف بدوافع حقيرة.

ويعاقب القانون أيضا على أشكال محددة من جرائم الكراهية تنطوي على جوانب دينية، حسب كل حالة على حدة، مثل التحريض على الكراهية، والتشهير بالرابطات الدينية، أو القذف، إذا كانت الجريمة موجهة ضد أفراد.

ووفقا لإحصاءات الجرائم الصادرة عن الشرطة لعام 2012، سجلت 2506 حالة لجرائم التحريض على الكراهية، و47 حالة للتشهير بالرابطات الدينية، سوى منها ما نسبته (36.8 %، 44.7 %) على التوالي[2].

تسجل الجرائم المتعلقة بسبب الأديان تحت عنوان "الدين"، شريطة تقديم طلب بالملاحقة الجنائية، وفي عام 2011، أطلقت وزارة الداخلية الإتحادية مبادرة الشراكة الأمنية، وهي هيئة مكونة من ممثلين عن الحكومة الإتحادية، وحكومات الولايات والسلطات الأمنية والمسلمين، الغرض منها إذكاء وعي الجماهير بمشكلة تطرف الشباب، وذلك من أجل إطلاق المشاريع وتقديم الدعم المالي للمشاريع الناجحة للجالية المسلمة والسلطات الأمنية على الصعيد المحلي.

1- محمد صبحي سعيد صباح، نفس المرجع، ص71.

2- محمد صبحي سعيد صباح، نفس المرجع، ص74-75.

المبحث الثاني: خطاب الكراهية والتمييز العنصري في ظل التشريع الجزائري.

نظرا للخطر الكبير والخطير الذي تشكله جرائم التمييز وخطاب الكراهية على وحدة وأمن المجتمع، علت الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، حيث بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة وطنية لها دور وقائي بالدرجة الأولى، يعني بالوقاية من التمييز وبث الكراهية الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تفكك المجتمع واضطرابه. حيث يعتبر المرصد الوطني من الهيئات التي رأت الدولة الجزائرية بأنها تشكل لبنة أساسية للمحافظة على استقرار المجتمع من خلال العمل على رصد كل ما يمثل نواة للتمييز أو خطاب الكراهية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنه، حيث يهدف المرصد إلى توفير الجو الملائم للتعايش السلمي وقبول الآخرين جميع فئات وأفراد المجتمع دون أي تمييز أو تفرقة من أي نوع.

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لمجابهة خطاب الكراهية والتمييز العنصري.

في خطوة غير مسبوقة، استحدثت الجزائر بموجب القانون 20-05 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في نص المادة تسعة (9)، حيث يعد هذا الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المنصوص عليها في المادة (05) الواردة في الفصل الثاني من القانون 20-05، فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمنتها المواد 6، 07 و08 من ذات القانون، كما يصطلح الجهاز الجديد على بعض الصلاحيات التي تضمنتها المادة 10 [1].

الفرع الأول: الترصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أولا: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

ويتشكل المرصد الوطني من ستة (06) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين الكفاءات الوطنية على النحو التالي:

* ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
* ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية.
* ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

1- نسرين مشتة، المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 03، 2023، ص99.

* ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

* ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.

* ممثل سلطة الضبط السمعي البصري.

أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات التي ينتمون إليها.

وفور تنصيب الأعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا للمرصد، ويمكن للمرصد أن يدعوه للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أية إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

ثانيا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مراقبة أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ومحاولة تحليلهما والوقوف على دوافعهما وأسبابهما، ومحالة اقتراح أهم التدابير والإجراءات التي تهدف للوقاية منهما، وذلك من خلال اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمشاركة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية للدولة التي تختص في هذا المجال، والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات والمنظمات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية. كما يسهر المرصد الوطني على الرصد المبكر لأي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق التمييز أو خطاب الكراهية والعمل على إخطار الجهات المختصة بالمتابعة، بالإضافة إلى تبليغ الجهات والهيئات القضائية المختصة عن كل فعل يتناهى إلى علمه بأنه قد يشكل جريمة من جرائم التمييز أو خطاب فيه تحريض على الكراهية، كما يعمل هذا الأخير على تقديم التوصيات والآراء فيما يتعلق بأفعال التمييز وخطابات الكراهية، والعمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتقييم مدى فعاليتها، بالإضافة إلى تحديد المقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، من خلال وضع البرامج التحسيسية وتنسيق المبادرات والعمليات التوعوية في هذا المجال إضافة إلى إمكانية تطوير مجال التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1].

1- أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، سنة 2021، ص160.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه لا يمكن حماية المثل العليا المتعلقة بالتسامح والتعايش المشترك أو تنميتها، فقط من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير والتصرف، بل من الضروري أيضا إشاعة الشعور بأهمية احترام التنوع داخل المجتمع والإلتزام المشترك بحماية هذا التنوع، وفي الوقت نفسه، ينبغي اتخاذ تدابير لإزالة العوائق بين مختلف فئات المجتمع التي يمكن أن تعيق تطور الإحترام والتفاهم المتبادلين وأن تستغل لإثارة الخلافات والعداء.

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 20-05، نجد أنها حددت صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ تتنوع هذه الصلاحيات بين ذات الطابع الإستشاري والتكويني والإتصال والصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي، وكذا الصلاحيات التي تتعلق بالتعاون الخارجي والتعاون مع باقي السلطات والهيئات في الدولة، بالإضافة إلى صلاحية التنفيذ، وعليه فإن صلاحيات المرصد تتمثل في:

أولا: الصلاحيات ذات الطابع الإستشاري والتكوين والإتصال.

تتمثل صلاحياته في هذه النقطة في ما يلي:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- وضع برامج تحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي.

يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسلطة تنظيمية ضيقة ومحدودة، كما يختص أيضا بسلطة الرقابة في مجال نشاطه لكن في حدود ضيقة إذ تتمثل صلاحياته التنظيمية والرقابية فيما يلي:

– الرصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها وكشف أسبابها كأن يتم التمييز أو نشر الكراهية عن طريق الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور الشمسية والرموز[1]، إذ لا يمكن استغلال حرية التعبير واتخاذها ذريعة وحجة لنشر الأفكار التي من شأنها تعريض استقرار المجتمع وتماسكه للخطر أو تمس بالوحدة الوطنية.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– جمع المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

– وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه، إذ يعتبر قرار تنظيمي يحدد القواعد التي تحكم تنظيم وسير المرصد طبقا للمادة 15 من القانون 20-05 السالف الذكر، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها[2].

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي.

يملك المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية العديد من الصلاحيات التي تندرج ضمن علاقته بباقي السلطات في الدولة، أهمها علاقته مع الجهات القضائية المختصة والمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأيضا التعاون الخارجي مع مختلف المؤسسات الأجنبية العاملة في مجال المرصد الوطني، إذ بالرجوع إلى نص المواد من 05 إلى 10 من القانون 20-05 نجد أن المرصد له صلاحيات متنوعة في هذا الخصوص، المتمثلة في:

– تتولى الدولة وضع سياسة وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بغرض أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، غير أنه يتعين وضع هذه السياسة بالتعاون مع المرصد الوطني باعتباره الجهة المخولة قانونا سلطة اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطا الكراهية، كما أن المرصد شريك في تنفيذ هذه السياسة بعدما يتم إقرارها من قبل الدولة.

1- علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص553.

2- بن معبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتمييز وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي لإليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص553.

إذ منحته المادة 10 الفقرة 01 صلاحية المساهمة في تنفيذ السياسة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على المستويين المركزي والمحلي وبالتنسيق أيضا مع مختلف الفاعلين في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم فعاليات المجتمع المدين.

– يظهر التعاون مع الدولة والمؤسسات والإدارات العمومية من خلال اقتراح المرصد على الدولة والمؤسسات والإدارات والإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لتقوم هذه الجهات باتخاذها بموجب قرارات تنظيمية، حيث أكدت المادة 10 على اقتراح المرصد للتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ لا يمكن للدولة والمؤسسات والإدارات المعنية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية دون تقديم المرصد لاقتراحاته بخصوصها، إذ تطرح مسألة إلزامية هذه الإقتراحات التي يقدمها المرصد بالنسبة للجهات المعنية، إذ نرى بأن الجهات المعنية تكون ملزمة بهذه التدابير والإجراءات لأن المادة 10 من القانون 20-05 تضمنت عبارة "اللازمة للوقاية منها".

– عندما يقترح المرصد الوطني للعناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتعين عليه إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الإستراتيجية، كما أنه يتم إشراك هذه الجهات إلى جانب المرصد الوطني أثناء تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.

– يتعاون المرصد الوطني مع وسائل الإعلام في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال تضمين وسائل الإعلام ضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، مثل كشف الحقائق ورد الدعايات والأفكار المغلوطة حول الهوية والدين والقيم التي نشأ عليها المجتمع، إذ يتعين على وسائل الإعلام بث برامج هادفة سواء كانت تربوية أو اجتماعية[1]. وذلك تحت رقابة الدولة والمرصد الوطني بخصوص مضمون برامج وسائل الإعلام، فإذا عاين المرصد أن برنامج ما يخل بنظام الوقاية يتم إخطار وسيلة الإعلام بذلك لوضع حد للخلوقات.

– يختص المرصد الوطني بتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أن تشكل جريمة معاقب عليها، إذ حدد القانون الجرائم التي يبلغ عنها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية السلطات القضائية المختصة في الجرائم التالية:

– جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

– جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية.

1– رحموني لبنى، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 24، العدد 52، سنة 2020، ص227.

- جريمة الإنضمام أو الإشادة أو الدعاية للتمييز أو خطاب الكراهية.
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص والمعاقين.
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الشخص الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكابها.
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الأشخاص سواء كانوا أصليين أو مشاركين.
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية بواسطة تكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية المتضمنة الدعوة إلى العنف.
- جريمة تمويل أو تشجيع أو الإشادة بنشاط أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تدعوا إلى التمييز أو الكراهية.
- إنشاء أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يدعو إلى التمييز والكراهية.
- الترويج للتمييز وخطاب الكراهية عن طريق إنتاج أو بضاعة أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو غيرها من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى الجرائم المذكورة أعلاه.
- تجريم إنشاء جمعية أو المشاركة فيها، إذا كان الغرض منها الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه.
- إذا عاين المرصد في إطار اختصاصاته الرقابية بأن جهة ما قامت بنشر أو إحداث تمييز أو خطاب كراهية، فإن المرصد يخطر تلك الجهة بالتصرف الذي يشكل تمييزا أو خطابا بالكراهية لتكف الجهة عن ذلك دون النص على آليات لتفعيل هذا الإجراء.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ كان يتعين أن ينص المشرع على التعاون مع كل جهة ناشطة في مجال حقوق الإنسان حتى يكون للمرصد دور أكبر في أداء مهامه.
- يملك المرصد صلاحية طلب وثيقة أو معلومة ضرورية لقيامه بمهامه، إذ يتعين على الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة التي طلب منها المرصد المعلومة أو الوثيقة تقديمها له أو الرد على طلبه في آجال معقولة لا تتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ الطلب، غير أن المشرع لم ينص على جزاءات يتم فرضها إذا أخلت الجهة المعنية بهذا الإلتزام.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

تعتبر الإستقالية في الجزائر عنصر مهم في تكوين السلطات الإدارية المستقلة، حيث ضمن المشرع الجزائري استقلالية جميع السلطات من الناحيتين العضوية والوظيفية، وركز في كل مرة على مسألة الإستقلال المالي لكن بدرجات متفاوتة، لذا يتعين التطرق للإسقلالية الممنوحة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من الناحيتين العضوية والوظيفية على ضوء القانون رقم 20-05.

أولا: الإستقلالية من الناحية العضوية.

تتجلى مظاهر الإستقلالية من الناحية العضوية في اعتماد المشرع على تشكيلة جماعية بدلا من التسيير الفردي للهيئة، مع التركيز على التعدد، التخصص، الحياد ومظهر تحديد جهة التعيين والإقتراح والفصل بينهما، كما تظهر الإستقلالية العضوية من حيث النظام القانوني للأعضاء مثل تحديد العهدة ومدى قابليتها للتجديد أو عدم قابليتها للتجديد والنص على حالات التنافي وإجراء الإمتناع وعدم قابلية العضو[1] للعزل بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 20-05 نجد أن المشرع كرس بعض هذه المظاهر للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأغفل النص على بعض منها، وذلك على النحو التالي:

1- من حيث التشكيلة:

لا يكفي أخذ المشرع بالتشكيلة الجماعية لضمان استقلال السلطات الإدارية المستقلة، وحتى تتمكن السلطة الإدارية المستقلة من ضمان استقلاليتها يتعين أن تتوفق في تشكيلتها عناصر التعدد، التخصص، الحياد، إذ نص المشرع في المادة 11 من القانون رقم 20-05 على عنصر التعدد والكفاءة والحياد ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث يضم المرصد 16 عضوا يمثلون ثماني جهات وهي رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة ضبط السمعي البصري والجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني، إذ يشترط في الأعضاء الستة (06) الذين يختارهم رئيس الجمهورية أن يكونوا من بين الكفاءات الوطنية دون تحديد معايير للكفاءة ودون أن يمتد هذا الشرط لباقي الأعضاء ومجموعهم عشرة أعضاء، إذ كان يتعين على المشرع حصد مجال الكفاءات في مجال حقوق الإنسان أو توسيعها لتشمل العلماء البارزين وخبراء حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم تماشيا مع مبادئ باريس التوجيهية بخصوص إدراج فئة العلماء والخبراء في مجال حقوق الإنسان ضمن التشكيلات التمثيلية للهيئات المعنية بحقوق الإنسان [2]، كما حصر المشرع ممثلي الجمعيات في الجمعيات التي تكون ناشطة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية دون غيرها من الجمعيات.

1- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سطيف 02، الجزائر، سنة 2015، ص170.

2- لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص48.

لم يشترط المشرع الخبرة المهنية والتخصص في أغلب أعضاء المرصد الوطني، كما لم يبين طبيعة ممثلي الهيئات الإستشارية وسلطات الضبط إذ هل هم "أعضاء أم مستخدمين" كما أنه في حال تعدد الجمعيات الناشطة في مجال عمل المرصد لم يبين المشرع كيفية اختيار للأعضاء لتمثيل الجمعيات.

بخصوص ممثلي القطاعات الوزارية وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني الذين يحضرون أشغال المرصد لا يمكن اعتبارهم ضمن تشكيلة المرصد، إذ حضورهم يكون بصوت استشاري فقط، ويتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها شرط توفر فيهم صفة الوظيفة العليا.

2- من حيث طريقة الإختيار والتعيين:

إذا كانت جهة التعيين واحدة وهي رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة 11 على تعيين الأعضاء ومجموعهم ستة عشر (16) عضوا بموجب مرسوم رئاسي، فإنه تعددت جهات الإختيار وتنوعت بين ثماني (08) جهات، وذلك على النحو التالي:

- رئيس الجمهورية يختار ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية.
- يختار المجلس الأعلى للغة العربية ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تختار المحافظة السامية للأمازيغية عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تختار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عضوا ممثلا ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- يختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوا ممثلا ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- يختار المجلس الوطني للأشخاص المعاقين عضوا ممثلا ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تختار سلطة ضبط السمعي البصري عضوا ممثلا ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تقترح الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني أربعة (04) أعضاء من الأشخاص المنتمين إليها، إذ يشترط انتماؤهم إلى الجمعيات المعنية، وعليه لا يمكن اقتراح ممثلين للجمعيات من خارج أعضاء الجمعيات التي تنشط في مجال تدخل المرصد الوطني.
- بخصوص رئيس المرصد، فهو منتخب من بين الأعضاء الستة عشر (16) الذين يتكون منهم المرصد الوطني، إذ يقوم الأعضاء بمجرد تنصيبهم بانتخاب رئيس للمرصد دون أن يحدد المشرع طريقة معينة لانتخاب الرئيس، إذ تعد فرصة للنظام الداخلي لتحديد طريقة الترشح والتصويت لاختيار الرئيس من قبل أعضاء المرصد الوطني.

3- نظام العهدة:

نصت المادة 11 من القانون 20-05 على عهدة أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث حددها المشرع بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد، وعليه يمكن تعيين العضو لعهدتين فقط، إذ لا يمكن لأي عضو قضاء أكثر من عشر (10) سنوات ضمن تشكيلة المرصد الوطني.

4- حالات التنافي:

تقتصر حالات التنافي على رئيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية دون باقي الأعضاء، حيث نصت المادة 11 السالفة الذكر من ذات القانون على تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية وطنية أو محلية كما تتنافى مع كل وظيفة إدارية أو حكومية وتتنافى أيضا مع كل نشاط مهني مثل: المحاماة، التوثيق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، الوكيل المتصرف القضائي، الأطباء، المهندسين...

وعليه أخذ المشرع بالتنافي الجزئي، إذ لم يطبق التنافي الكلي حيث اقتصرت حالات التنافي على الرئيس دون الأعضاء، كما اقتصرت على العهدة الإنتخابية أو الوظائف أو المهن الحرة دون أن تمتد إلى امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الإعلامية ودون أن تمتد حالات التنافي إلى أصول وفروع العضو.

5- إجراء الإمتناع:

يعتبر إجراء الإمتناع أحد المظاهر المجسدة للإستقلالية العضوية، إذ يضمن هذا الإجراء إلى جانب التنافي حياد السلطة الإدارية المستقلة في ممارسة وظائفها، إذ يقصد بإجراء الإمتناع منع بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة ومراقبة من قبل السلطة الإدارية المستقلة[1].

6- عدم القابلية للعزل:

لم يكرس المشرع الجزائري في القانون 20-05 عدم قابلية العضو للعزل، كما لم ينص على إمكانية إقالة العضو، إذ نرى بأن عدم النص على إقالة العضو واستبعاده بمثابة ضمانة لعدم قابلية العضو للعزل، إذ يبقى العضو ممارسا لمهامه إلى نهاية العهدة، غير أن هذا القول لا يسري على العضو الذي يكون محلا للعقوبة الجزائية خصوصا السالبة للحرية، كما يخضع رئيس المرصد للعزل من الرئاسة إذا كان ضمن حالة من حالات التنافي المقررة في المادة 11 من القانون 20-05.

1- ديب نصيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص37.

ثانيا: الإستقلالية من الناحية الوظيفية.

تتمثل مظاهر الإستقلالية من الناحية الوظيفية في الإستقلال القانوني وذلك من خلال حرية السلطة الإدارية المستقلة في وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون إشراك جهة أخرى أو دون تدخلها في وضع النظام، والإستقلال الإداري من خلال امتلاك السلطة الإدارية المستقلة لجهاز إداري مستقل عن الغدارة التقليدية يوضع تحت تصرفها حيث يعتبر رئيس السلطة الرئيس الإداري والآمر بالضرف وغيرها من الصلاحيات الإدارية، كما يمتد الإستقلال الإداري للسلطات الإدارية المستقلة إلى عدم خضوعها لأي مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية التي تخضع لها الإدارة التقليدية سواء مظاهر الرقابة الرئاسية لعدم تبعية السلطات الإدارية للوزارة سلميا أو مظاهر الرقابة الوصائية لكون الوزارة ليست جهة وصية على هذه السلطات، والإستقلال المالي حيث تملك أغلب السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ذمة مالية مستقلة، كما أن هناك مظاهر غير حاسمة في استقلالية السلطات من الناحية الوظيفية مثل تحرر السلطة الإدارية المستقلة من إعداد حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي ومنحها صلاحيات بموجب قانون أو نص دستوري بدلا من النص التنظيمي.

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-05 نجد أن المشرع منح المرصد الوطني للوقاية من التمييز الخطاب الكراهية بعض المظاهر في حين سكت النص عن بعضها وذلك على النحو التالي:

1- الإستقلال القانوني:

نصت المادة 15 من القانون رقم 20-05 على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو دون إشراك جهة أخرى في إعداده، كما يملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ودون تدخل من أي جهة إدارية أخرى، إذ يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي أعده المرصد الوطني، غير أن المشرع قيد مجالات النظام الداخلي عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصد وسيره من مجال النظام الداخلي الذي يعده المرصد الوطني ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 09 من القانون 20-05، كما أخرج المشرع من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الأعضاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من ذات القانون.

وعليه يمكن إدراج ضمن النظام الداخلي، القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الأعضاء، القواعد المطبقة على مستخدمي المرصد الوطني وسلم أجورهم على اعتبار أن المشرع لم ينص على صدور مرسوم بخصوصها، كيفيات نشر وإطلاع الرأي العام على محتوى التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد الوطني لرئيس الجمهورية طيقا لنص المادة 14 من القانون 20-05، كما يتضمن النظام الداخلي كيفية استدعاء الأعضاء وجدول الأعمال، وكيفيات انتخاب رئيس المرصد الوطني وغيرها من القواعد التي تتعلق باجتماعات المرصد.

2- الإستقلال الإداري:

نص القانون 20-05 في المادة 09 على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الإستقلال الإداري، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الإستقلال الإداري من خلال عبارة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، إذ يتضمن الإستقلال الإداري كيفيات تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره بالإضافة إلى مسألة عدم خضوع أعمال المرصد الوطني للرقابة الإدارية.

أ- تنظيم وسير المرصد الوطني:

لم ينص المشرع في القانون رقم 20-05 على الجهاز الإداري الذي يتكون منه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولم يحدد أيضا الإختصاصات الإدارية لرئيس المركز، كما لم يحدد المشرع القواعد التي تحكم مداولات المرصد الوطني خصوصا من حيث النصاب وترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات وغيرها من القواعد، وإنما اكتفى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 09 بالإحالة إلى التنظيم لتحديد مسألة كيفيات تنظيم المرصد وسيره.

نص المشرع في المادة 12 من ذات القانون على حضور ممثلي العديد من القطاعات والهيئات أشغال المرصد الوطني بصوت استشاري فقط، وهذه الهيئات والقطاعات هي:

وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الشؤون الداخلية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وزارة التضامن الوطني، وزارة الإتصال، وزارة العمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني.

في إطار توسيع نطاق الإستشارة يمكن للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية توحيد الدعوة لممثلي الإدارة العمومية أو المؤسسة العمومية أو الخاصة أو كل شخص مؤهل يمكن تقديم المساعدة للمرصد في أداء مهامه، وحضور هؤلاء الأشخاص لأشغال المرصد الوطني يكون بصفة استشارية، إذ لا يمكنهم المشاركة في التصويت على قرارات المرصد الوطني.

ب/عدم خضوع تصرفات المرصد الوطنية للرقابة الادارية :

لا تخضع قرارات وآراء المرصد الوطني للرقابة الإدارية، إذ لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الرئاسية القبلية والبعيدة على أعمال المرصد مثل السحب والحلول والإلغاء والتصديق والتعديل وتوجيه التعليمات والأوامر، كما لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الوصائية على تصرفات المرصد الوطني.

إذا كان المشرع لم ينص في القانون رقم 20-05 على الطعن الإداري ضد تصرفات المرصد الوطني بما يضمن تكريس استقلالية إدارية حقيقية للمرصد، فإنه لم ينص أيضا على الطعن القضائي ضد تصرفات المرصد الوطني، ولم يحدد الجهة القضائية المختصة وآجال الطعن، إلا أن هذا لا يعني تحصن تصرفات المرصد ضد الرقابة القضائية، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والمادتين 829 و901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الجهة القضائية المختصة بالطعن في تصرفاته هي مجلس الدولة ويرفع الطعن خلال أربعة (04) أشهر.

نصت المادة 09 من القانون رقم 20-05 على تبعية المركز لرئيس الجمهورية حيث يوضع المركز لدى رئيس الجمهورية، وهذه الصورة تكررت بخصوص العديد من السلطات الإدارية المستقلة، غير أن النص على وضع المرصد الوطني لدى رئيس الجمهورية لا يقصد به التبعية الإدارية المعروفة في القانون الإداري بالرقابة الإدارية الرئاسية أو رقابة الوصاية وإنما هي مجرد تبعية شكلية لا غير للجهة التي توضع لديها الهيئة دون منح الحق لهذه الجهة بممارسة الرقابة الرئاسية أو الوصائية على الهيئة، غير أن هذا لا يمنع المشرع من النص على رفع الهيئة لتقرير سنوي أو حصيلة للجهة التي توضع لديها، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 20-05 حيث تضمنت النص على رفع المرصد الوطني تقريرا سنويا يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كما يتضمن التقرير مجمل الإقتراحات والتوصيات التي يراها المرصد الوطني مناسبة للوقاية من الظاهرة، ويرفع التقرير للجهة التي يوضع المرصد لديها وهي رئيس الجمهورية، ويتولى المرصد نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.

3- الإستقلال الحالي:

نص المشرع في المادة 09 من القانون رقم 20-05 على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الإستقلال المالي، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الإستقلال المالي من خلال عبارة "الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"، ما يعني أن المرصد الوطني له ذمة مالية مستقلة، حيث تسجل ميزانية المرصد الوطني في الميزانية العامة طبقا للتشريع المعمول به، كما يخضع المرصد الوطني للرقابة على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة.

وعليه فإن المرصد يملك استقلالية التسيير والبرمجة وتنفيذ الميزانية الخاصة به، غير أنه لا يملك مصادر تمويل خاصة لنشاطه وإنما يحتاج في تمويل نشاطه لخزينة الدولة بشكل كلي، كما تدعمه خاصة الإستقلال للمرصد الوطني عن طريق منح المشرع للمرصد الوطني الشخصية المعنوية، إذ يترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية العديد من النتائج أهمها:

* **تحمل المرصد للمسؤولية:** يتحمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المسؤولة عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الإدارية التابعة له أو الأنشطة التي يقوم بها المرصد.

* **الذمة المالية للمرصد:** يقصد بالذمة المالية للمرصد الوطني أن يسحب من ميزانية الدولة كل جزء من إيرادات أو نفقات المرصد الوطني، لتشكل ذمة مالية مستقلة خاصة بترك حرية التصرف في هذه الميزانية الخاصة به مع الخضوع لأحكام الرقابة على المال العام.

* **حق التقاضي:** تمنح الشخصية المعنوية للمرصد الوطني أهلية التقاضي باسم الدولة سواء كمدعي أو مدعى عليه ويمثل المرصد الوطني أمام القضاء من قبل رئيسه.

* **قبول الهيئات:** باعتبار أن المرصد الوطني يتمتع بالشخصية المعنوية، فيمكن قبول الهبات بنفسه دون الحاجة إلى تدخل جهة إدارية عليا لقبول الهيئات نيابة عنه.

* **أهلية التعاقد:** يملك المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أهلية إبرام العقود الإتفاقيات مع الهيئات الأخرى على الصعيد الدولي والخارجي[1].

كما تم تدعيم استقلالية المرصد الوطني من خلال خاصية تنوع الصلاحيات، حيث تتنوع صلاحيات بين إبداء الرأي والتوصيات فيكون كجهة استشارية فاعلة وخصوص إبداء الرأي حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وحول كل مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية وسلطة التنظيم والسلطة الرقابية، وهنا يكون المرصد أمام صلاحيات أصيلة وليست استشارية، وسلطة إخطار الجهات الإدارية والقضائية كلما عاين أفعالا تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية.

وتدعيما لاستقلالية المرصد الوطني، نص المشرع في المادة 13 من ذات القانون على واجب التحفظ والسر المهني إذ يشمل التحفظ والسر المهني الرئيس والأعضاء، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما نص المشرع على استفادة الأعضاء من الحماية ضد التهديد والعنف والإهانة وتكريس الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

1- ديب نصيرة، المرجع السابق، ص73.

الفرع الرابع: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

هي تلك الجرائم الإستباقية التي يقرها المشرع، والتي من شأنها دفع الخطر قبل وقوعه، حيث اعتمد المشرع الجزائري العديد من الآليات في هذا المجال من خلال وضع أجهزة وطنية أو بالأحرى استراتيجية الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1]، ذلك بأن العقوبات الجزائية وحدها ستكون عاجزة عن التصدي لجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، لذا ينبغي البدء بتدابير استباقية التي ستوفر إطار أكثر شمولية لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 20-05 ونستشعر هذا من خلال ذكره لعبارة الوقاية وتفضيله لمصطلح المكافحة[2].

وقد أسندت مهمة الوقاية للدولة من خلال وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال ما يلي بهدف نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف من المجتمع[3]:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في نشرها.
- ترقية التعاون المؤسساتي[4].

كما أكد القانون رقم 20-05 على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[5].

1- فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون رقم 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2022، ص10.

2- الأزهر لعبيدي، مرجع السابق، ص67.

3- لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، ص156.

4- يراجع في ذلك نص المادة 6 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

5- يراجع في ذلك نص المادة 7 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

كما أعاد المشرع التأكيد على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام دورها في إدراج برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، ذلك نظرا لدور وسائل الإعلام تأثير كبير وفعال في مقابل كل هذه المبادئ العامة التي ذكرها المشرع للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1].

المطلب الثاني: المنظومة الجنائية لخطاب الكراهية والتمييز العنصري.

الفرع الأول: إجراءات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

تضمن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بموجب أحكام الفصل الثالث منه آليات وإجراءات لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية التي يجرمها هذا القانون، وذلك استجابة لنداءات المجتمع الدولي وتكييف الجزائر لأحكام قوانينها مع الإتفاقيات الدولية.

نصت المادة 16 من القانون 20-05 على: "تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم"[2].

طبقا لنص المادة، فإن المشرع الجزائري أقر جملة من الإجراءات التي تساهم في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، منها ضمان تكفل الدولة صحيا، ونفسيا واجتماعيا بهؤلاء الضحايا، بهدف كفالة كرامتهم وأمنهم وحرمتهم الجسدية والنفسة، وهو الأمر الذي لم نلمسه في بنود المواثيق الدولية.

وقد نصت المادتان 17 و18 من ذات القانون على:

* المادة 17: "تعمل الدولة على تسيير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء"[3].

* المادة 18: "يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون"[4].

بموجب المادتين، يعني أن الدولة تضمن المساعدة اللازمة للضحايا، وذلك من خلال تيسير لجوهم إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية.

وقد نصت المادة 19 من القانون السالف الذكر أنه: "يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[5].

1- يراجع في ذلك نص المادة 8 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

2- انظر المادة 16 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

3- أنظر المادة 17، من القانون 20-05، نفس المرجع.

4- أنظر المادة 18، من القانون 20-05، نفس المرجع.

5- أنظر المادة 19، من القانون 20-05، نفس المرجع.

أكدت هذه المادة على ضرورة استفادة هؤلاء الضحايا من إجراءات حماية الشهود والضحايا بهدف ضمان أمنهم وسلامتهم.

نصت المادة 20 من ذات القانون على أنه: "يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية"[1].

من خلال ما سبق، فإن المشرع منح للضحية الحق في أن يطلب من قاضي الإستعجال لدي الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المرتبطة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

نصت المادة 21 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، على: "زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار"[2].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أنه إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للجهات القضائية الجزائرية أن تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، سواء كانت الضحية أجنبيا مقيما بالجزائر أو جزائريا، كما يتم تحديد الجهة القضائية المختصة على أساس مكان إقامة الشخص المتضرر، أو موطنه المختار لتسيير إجراءات التقاضي.

ويبرر الخروج عن القواعد العامة الواردة في الأحكام الجزائية باتساع الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ذلك أن القواعد العامة الجزائية تعرقل مكافحة الجرائم خارج الدولة، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب[3].

1- أنظر المادة 20، من القانون 20-05، نفس المرجع.

2- أنظر المادة 21 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

3- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص121.

أولا: تسليم المعطيات المخزنة.

قضت المادة 22 من ذات القانون على أنه: "يمكن للجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها غي هذا القانون، أن تأمر مقدي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا"[1].

من خلال نص المادة، يستنتج أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة، عند قيامها بالتحقيق في إحدى الجرائم، أن تعتمد على البرامج والأنظمة المعلوماتية الحديثة والمتطورة، كما أن لها أن تقضي مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر أن يقوم بتسليمها المعلومات والمعطيات المخزنة وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات من خلال المادة 2 الفقرة الرابعة من القانون 09-04 بأنهم:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها[2].

ويقصد بالمعطيات المعلوماتية "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جهاز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"[3].

حيث يتم تسليم المعطيات المخزنة الواردة في المادة 22 من القانون 20-05 حسب المادة 4 الفقرة 3 من القانون 09-04 "لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"[4].

وطبقا لنص المادة 22 السالفة الذكر، بأن هذه المعطيات لا يتم تسليمها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[5].

1- أنظر المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

2- أنظر المادة 2 الفقرة 4 من القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

3- أنظر المادة 2 الفقرة 3 من القانون 09-04، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 4 الفقرة 3 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

5- أنظر المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

كما قضت المادة 23 من ذات القانون على: "يمكن للجهة القضائية المختصة، عند الإقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول[1].

وعليه حسب هذه المادة، فإن حفظ المعطيات مرتبط بقيام مزود الخدمة بتجميع المعطيات وتسجيلها والإلتزام بحفظها في أوانها، والإحتفاظ بها مستقبلا لمتطلبات التحريات القضائية، وإلا يعد مسؤولا عن إخلاله بالتزامه[2].

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 24 من ذات القانون على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي ينتج الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن"[3].

يستخلص من هذا النص أن مقدمي الخدمات ملزمون بمساعدة سلطات الضبط القضائي، وذلك بسحب أو تخزين المعطيات السهلة الدخول لها، ووضع برامج تقنية تصعب الدخول لها إذا كانت تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[4].

ثانيا: التبليغ والتسرب الإلكتروني.

قضت المادة 25 رقم 20-05 أنه "يمكن ضابط الشرطة القضائي المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر باستمرار العملية أو بإيقافها".

وفي هذا الإطار تم استحداث تقنيات من طرف ضباط الشرطة القضائية عبر الشبكات الإلكترونية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم إعلام وكيل الجمهورية بتلك التعليقات ليقضي هو الآخر باستمرار العملية أو بإيقافها[5].

1- أنظر المادة 23 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

2- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص454.

3- أنظر المادة 24 من القانون 20-05، المرجع السابق.

4- بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الجزائر، 2019، ص32.

5- أنظر المادة 25 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

كما نصت المادة 26 من ذات القانون على: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"[1].

يعني هذا أنه يعد موافقة وكيل الجمهورية على التبليغ يأذن لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني، لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، حيث يعرف التسرب بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

وبهذا فإن التسرب الإلكتروني من بين إجراءات التحري والتحقيق التي استحدثها المشرع الجزائري، والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون مكافحة الفساد، كما يمنع ضابط الشرطة القضائية القيام بأي تصرف من شأنه أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بهدف الحصول على دليل ضدهم، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات[2].

كما قضت المادة 27 من ذات القانون على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه، او المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة حتى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض"[3].

1- أنظر المادة 26 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

2- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المتحدثة في التشريع الجزائري، التشرب النموذجي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص77.

3- أنظر المادة 27 من القانون 20-05، المرجع السابق.

وللإشارة فقط، فقد عرفه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف[1].

يسمح الضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشمل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"[2].

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية.

إن أول مراحل إجراءات الدعوى هي تحريكها، حيث يتم تقديمها للقضاء للنظر فيها، كما أنها تبدأ بالتحقيق من طريف قاضي التحقيق، وتهدف إلى توقيع الجزاء على كل من ارتكب جريم، وثبت عليه ارتكابها[3].

وقد نصت المادة 28 من القانون 20-05 على: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون الحساس بالأمن والنظام العموميين"[4].

طبقا لهذه المادة، أنه في حالة وقوع جريمة من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين، فإن النيابة العامة تباشر بتحريك الدعوى تلقائيا، وتعرض القضية للقضاء للنظر فيها، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.

وقد قضت المادة 29 من ذات القانون أنه: "يمكن الجمعيات العامة الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[5].

ومعنى ذلك، أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رمية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ومنع الإعتداء عليها، ونظرا لأهميتها في ضمان حماية فعالة للأفراد، منحها القانون الحق في إيداع شكاوي أمام الجهات القضائية، التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

1- القارم شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الاستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية والقانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص81.

2- أنظر المادة 65 مكرر 14، من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود ممري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص13.

4- أنظر المادة 28 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

5- أنظر المادة 25 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

شدد القانون رقم 20-05 الأحكام الجزائية التي يخضع لها مرتكبوا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال الفصل الخامس منه.

حيث نصت المادة 30 من ذات القانون على الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج لكل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج[2].

كما يعاقب طبقا للأحكام المادة 31 من ذات القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج في الحالات التالية:

- إذا كانت الضحية طفلا أو كان من بين أسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو حالة الضحية نتيجة مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال[3].

كما تشدد العقوبة من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 700.000دج إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة إلى العنف طبقا للمادة 32 من ذات القانون[4].

1- الفارو شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص82.

2- أنظر المادة 30 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

3- أنظر المادة 31 من القانون 20-05، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 32 من القانون 20-05، المرجع السابق.

كما يعاقب كذلك بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية طبقا للمادة 33[1]. مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 5.000.000دج كل من ينشر أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع وفقا للمادة 34 من ذات القانون[2].

وبموجب المادة 35 من ذات القانون أعلاه بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تعمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

ومن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ساهم بشكل فعال في وضع النصوص القانونية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال تجريمه كل الأفعال المؤدية لها من خلال فرض لجزاءات عقابية من حبس وغرامات مالية مع التشديد في العقوبات كلما كان الفعل أشد خطورة.

1- أنظر المادة 33 من القانون 20-05، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 34 من القانون 20-05، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 35 من القانون 20-05، المرجع السابق.

خلاصة الفصل التطبيقي:

نستخلص في هذا الفصل، ومن خلال دراسة حالة التشريعات المقارنة المذكورة أعلاه، فإنه يتجلى لنا أن هذه الدول تظهر التزاما واضحا بمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري من خلال تشريعاتها القانونية، رغم الفروق في السياقات والتحديات، تسعى هذه القوانين إلى تحقيق توازن بين حماية حرية التعبير والحفاظ على كرامة الإنسان والتماسك الإجتماعي، تعد فرنسا وألمانيا أمثلة بارزة على الدول التي تطبق قوانين صارمة وفعالة في هذا المجال، بينما تشهد مصر وتونس تطورات مستمرة في تحسين وتطبيق تشريعاتها لمكافحة هذه الجرائم، أما بالنسبة للدولة الجزائرية فإنها كانت سباقة في ردع جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من التدابير والقواعد الإجرائية التي تدخرها الدولة بمساعدة سلطات الضبط القضائي في حالة ثبوت وجود تمييز وخطاب كراهية، والوقاية من خطرها فقد سن مجموعة من الجرائم المتعلقة بها ووضع عقوبات رادعة لمرتكبيها.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية والتمييز العنصري من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الإختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد وقد عرفت تفاقما حادا في الآونة الأخيرة، مما دفع الدول إلى سن قوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، أو تعديل قوانينها قصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومجابهتهما، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والإقتراحات كما يلي:

النتائج:

* لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي، حيث اعتبر هذا الأخير أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية، بينما عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية استنادا إلى التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

* إذا ما تفحصنا مواثيق حقوق الإنسان نجدها لم تنص صراحة على خطاب الكراهية، وإنما يستشف ذلك من خلال مضمون صياغتها، وهذا ما نجده مجسدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة في المادتين 7 و19 منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادتين 19 و20 منه، والمادة 4 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حول حرية التعبير والمساواة، كذلك خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريض على التمييز أو العداء أو العنف، التي تضمنت جملة ن التدابير التي يجب على المجتمع الدولي أخذها بعين الإعتبار للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومجابهتهما.

* أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية.

* تهدف الآليات الردعية والوقائية إلى مكافحة خطاب الكراهية، حيث أنشأ المشرع الجزائري مرصدا وطنيا لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من هذه المظاهر، إلا أن المرصد الوطني لا يمكنه تجسيد صلاحياته إلا بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني، في حين يفتقر القانون الدولي لآليات الوقاية من هذه الجرائم.

* تفتقر قواعد القانون الدولي لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة خطاب الكراهية، على خلاف القانون الجزائري رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الطي بين بعض الإجراءات التي تضمن تكفل الدولة بحمايتهم.

* التشريعات المقارنة المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز العنصري تختلف بين مصر وتونس وفرنسا وألمانيا، بسبب السياقات الثقافية والسياسية والقانونية لكل دولة.

التوصيات:

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها، توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة وضع تعريف دقيق، جامع ومانع لخطاب الكراهية، سواء على الصعيد الدولي أو التشريع الجزائري.
- إبرام اتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له، تتضمن تجريم خطاب الكراهية، وتبين آليات الوقاية منه، وتوضح إجراءات التكفل بضحايا خطاب الكراهية.
- وضع برامج تعليمية للتحسيس والتوعية بخطورة خطاب الكراهية والتمييز العنصري، وذلك في إطار التعاون بين منظمات المجتمع المدني سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الرأي الآخر للحد من الكراهية مهما كان أساسها.
- تعزيز دور المؤسسات الإعلامية للتحسيس بخطورة تأجج خطاب الكراهية.

وفي الختام، لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نبين مدى استجابة المشرع الجزائري إلى المعايير الدولية التي نهجتها المجموعة الدولية في إطار ترسانتها ومنظومتها القانونية بخصوص مجابهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

قائمـــــة

المصادر والمراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم:

سورة البقرة الآية 83.

سورة النساء الآية 148.

سورة الأنعام الآية 108.

سورة الأحزاب الآية 05.

2- المواثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب، 05 أكتوبر.

الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19.

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1981.

2- النصوص القانونية:

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الأمر 01/14 المتعلق بقانون العقوبات.

الأمر رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الكتب:

أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.س.ن.

راشيل بولاك إيشو، الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015)، د.ط، منشورات اليونيسكو، 2015.

جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (المشهور بابن منظور)، لسان العرب، المجلد 6، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن، (معجم قاموس).

علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

محمد عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مقال في كتاب: حقوق الإنسان – الرؤي العالمية والإسلامية العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

حيدر أدهم بعد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف – دراسة مقارنة –، جامعة مدينة السادات، مصر، د.س.ن.

سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

4- مقالات:

دكتور درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون رقم 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021.

الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، المجلد 4، العدد1، 2020.

أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة من كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 2017.

بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 10، 2020.

كريمة مزور، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 2016.

وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 37، العدد 1، 2021.

بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 01، 2020.

وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020.

بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، الصادرة عن المركز الجامعي لإليزي، المجلد 1، العدد 2، 2020.

محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد 34، 2018.

مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مقال في كتاب حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 39/38، 2015.

رياض دنش، منع التمييز في ضوء (إتفاقية سيدا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية.

عبير مكي، خطاب الكراهية بين القانون والممارسة (إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة تونس)، مجلة دورية نصف سنوية: حقوق وحريات للدراسات والبحوث القانونية والحقوقية ذات الصلة بالإعلام، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، 2023.

نسرين مشتة، المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 03، 2023.

أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، سنة 2021.

علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017.

بن معبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتمييز وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي لإليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020.

رحموني لبنى، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 24، العدد 52، سنة 2020.

فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون رقم 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2022.

لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022.

كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019.

بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الجزائر، 2019.

أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المتحدثة في التشريع الجزائري، التشرب النموذجي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

5- المذكرات الجامعية:

- أطروحة الدكتوراه:

خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سطيف 02، الجزائر، سنة 2015.

- مذكرات الماجيستر:

ديب نصيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.

- مذكرة الماستر:

خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2016.

محمد بو الريش ومحمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

بن عيسى خالد، مصابيحي أسماء، جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر.

القارم شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الاستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية والقانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود ممري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.

6- مصـــادر إلكترونيـــة:

1- وثائــق إلكترونيـــة:

خطابات الكراهية – وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01/خطابات-الكراهية.pdf.

سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب، دليل لتجنب خطاب الكراهية، مشروع مشترك بين شبكة الصحافة الأخلاقية، البرنامج المصري لتطوير الإعلام. http://dev.ethicaljournalismnetwork.org/wp-content/uploads/2017/10-دليل لتجنب خطاب الكراهية.pdf.

دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونيسكو، 2017، cm.bz/wp-content/plgins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php?

مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، أفريل 2009.

وسائل الإعلام والإنتخابات (دليل عملي لممارسي تنظيم الإنتخابات)، برامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2013.

2- مواقع الأنترنت:

شيماء الهواري، 2017، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، http://democraticac.de/?P=50107، تاريخ الإطلاع: 2024/03/17، على الساعة 15:30.

حسان الأسود، العنصرية والتطرف ومصيبتنا الكبرى، صدر يوم 2018/07/02، على الموقع الإلكتروني http://www.alaraby.co.uk/، أطلع عليه يوم: 2024/04/26 على الساعة: 15:00.

الفهـــرس

الفهـــــرس

العنـــــوان	الرقم
بسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	06
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	08
المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي والفقهي والسني	08
الفرع الثاني: التأصيل القانوني لخطاب الكراهية في ظل الصكوك الدولية والإقليمية	13
الفرع الثالث: التأصيل القانوني لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري	21
المطلب الثاني: تعريف التمييز العنصري	22
الفرع الأول: تعريف التمييز العنصري، لغة واصطلاحا، فقها وسنة	22
الفرع الثاني: مفهوم التمييز العنصري في الصكوك الدولية والإقليمية	25
الفرع الثالث: التمييز في التشريع الجزائري	29
المبحث الثاني: صور جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	31
المطلب الأول: صور جرائم خطاب الكراهية	31
الفرع الأول: التحريض على العنف	32
الفرع الثاني: التحريض على العداء والكراهية	32
الفرع الثالث: التحريض على التمييز	32

المطلب الثاني: صور جرائم التمييز العنصري	33
الفرع الأول: التمييز على أساس الجنس واللون	33
الفرع الثاني: التمييز على أساس النسب والإعاقة	35
الفرع الثالث: التمييز على أساس العرق والدين	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل التطبيقي: خطاب الكراهية والتمييز العنصري من منظور التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري	40
تمهيد	41
المبحث الأول: خطاب الكراهية والتمييز في ظل التشريعات المقارنة	42
المطلب الأول: التشريعات العربية	42
الفرع الأول: التشريع المصري	42
الفرع الثاني: التشريع التونسي	45
المطلب الثاني: التشريعات الأجنبية	49
الفرع الأول: التشريع الفرنسي	49
الفرع الثاني: التشريع الألماني	50
المبحث الثاني: خطاب الكراهية والتمييز العنصري في ظل التشريع الجزائري	51
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لمجابهة خطاب الكراهية والتمييز العنصري	51
الفرع الأول: الترصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	51
الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	53
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	56
الفرع الرابع: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	64
المطلب الثاني: المنظومة الجنائية لخطاب الكراهية والتمييز العنصري	65
الفرع الأول: إجراءات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية	65

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المرتبطة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية	66
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	71
خلاصة الفصل التطبيقي	73
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	

ملخـــص

إن انتشار جرائم التميز وخطاب الكراهية داخل المجتمع، يعمل على انتشار مشاعر الحقد والضغينة اتجاه الأفراد بسبب العرق أو الدين أو الجنس...إلخ، وهذا ما يؤدي إلى الإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس كان إلزاما على دول المعمورة أن تتبنى حلولا من خلال سن تشريعات وبنود تتضمن آليات كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

وسعيا من المشرع الجزائري للحد من انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية، واستجابة للمعايير الدولية، تدخل من خلال إصدار للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، محاولا معالجة هذه الأخيرة من خلال استحداث آليات وقائية وأخرى عقابية ووضعه إطارا قانونيا لتجريم كل ما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية:

المعايير الدولية، التمييز، خطاب الكراهية، آليات وقائية، القانون رقم 20-05.